وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المبادئ العامة للقانون الجنائي وفقا لنظام روما الاساسي

إعداد الطالبة
هاجر بوجمعة

إشراف الدكتور:
وردة مـــــلاك

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسين جبيري	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
وردة مـــلاك	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

سُورَةُ المُؤمِنُون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

أشكر الله العلي العظيم وأحمده، على أن وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، ... كل ذلك من فضله وكرمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي "ملاك وردة"، التي تكرمت بالإشراف على المذكرة، فكانت خير معين وموجه، وأشكرها على نبل أخلاقها وعلى تواضعها، جزاك الله عني كل خير.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة "خالدي خديجة" و "جبيري ياسين" لتفضلهم بقبول هذه المذكرة وتقييمها.

وكل من أعاننا من بعيد أو من قريب ولو بكلمة.

إهـــــداء

إلى الروح التي سكنت روحي أمي حبيبتي الغالية.

إلى الضوء الذي أنار عتمتي أبي العزيز.

إلى أختي وتوأم روحي، صديقتي ورفيقة دربي "مريم".

إلى سندي ثابت، وأغلى ما أملك أخي "ابوبكر".

هاجر

قائمة المختصرات

*ط---------- الطبعة

*د.ط ---------- دون طبعة .

*د.س.ن --------- دون سنة نشر.

*د.د.ن---------- دون دار نشر.

*ن.ر.أ---------- نظام روما الاساسي.

*م.ج.د---------- المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة

إن الحديث عن المبادئ القانونية في التشريع الجنائي الدولي عموما والمبادئ التي أخذ بها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا، يقودنا حتما إلى الحديث عن القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر فرعا حديثا من فروع القانون الدولي مقارنة بالقوانين الجنائية الوطنية.

بحيث يتضمن هذا القانون مجموعة من القواعد القانونية الدولية الجنائية المحددة للجرائم الدولية فتبين عناصر هذه الجرائم من أركان وشروط وعقوبات، كما تبين الإجراءات التي يجب إتباعها عند ارتكاب أحد هذه الجرائم بغية الكشف عنها وعن مرتكبيها، ومن ثم التحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة في حق من ثبتت مسؤوليته الجنائية عن هذه الانتهاكات.

والقانون الدولي الجنائي وإن كانت فكرته قديمة على مستوى النظري، إلا أنه في الواقع العملي قانون حديث النشأة والتطبيق، حيث لم يبدأ تطبيقه عمليا إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي أعقبتها عقد معاهدة فرساي التي تم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، وكبار مجرمي حرب الألمان، عما ارتكبوه من جرائم الحرب، إلا أن هذه المحاكمة لم تنجح وفشلت. ولم يدم الأمر طويلا حتى قامت الحرب العالمية الثانية والتي كانت أفظع وأشنع من سابقتها، وكنتيجة لما خلفته من دمار وما حصدته من أرواح وانتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها الدولية، ومن هنا بدأ جليا أهمية وجود محكمة دولية جنائية لمحاكمة أولئك المجرمين، وبالفعل فقد تم إنشاء محكمة نورمبورغ عام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وكذا إقامة محكمة جنائية بطوكيو سنة 1946 لمحاكمة مرتكبي الجرائم في الشرق الأقصى.

وبالرغم ما قيل عن هاتين المحاكمتين من انتقادات إلا أنهما شكلتا اللبنة الاولى في التأسيس لقضاء جنائي دولي، وكان لهما دورا كبير في تقنين القانون الدولي الجنائي وإرساء مبادئ قانونية لم تكن موجودة من قبل.

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض عصبة الأمم حيث كان لها الدور البارز في حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق جهازها

التنفيذي "مجلس الامن"، وقد كانت أولى تجاربه في إنشاء هيئات قضائية على أثر الازمتين اليوغسلافيا والرواندية، وبهذه المناسبة تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة سنة 1993، ورواند سنة 1994، ورغم القصور الذي شاب المحكمتين إلا أنهما أسستا لسوابق قضائية شكلت اساسا لقضاء جنائي دولي دائم، استمرت جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، وخاتمة تلك الجهود كانت عقد مؤتمر دبلوماسي في روما بإيطاليا سنة 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 1جويلية 2002، بحيث شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي، وحصيلة جهود مضنية وطويلة.

وكان ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أحد الإنجازات القانونية الكبرى، وبداية لحقبة مضيئة من مسار العدالة الجنائية الدولية، باعتبار أنها أحد الاجهزة الدولية التي تتمتع باستقلالية تامة دوليا، ومن خلالها يتم محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تختص بنظرها هذه المحكمة، ذات اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، ولأن طبيعة عمل المحكمة يتميز بالتعقيد والحساسية كونه يمس بجوانب تتعلق أساسا بمكانة الدول وحقوق الأفراد، كان لابد من أن يحاط عملها بمجموعة من المبادئ والأسس القانونية، التي تكفل حماية حقوق الافراد واحترام سيادة الدول وتعزيز المبادئ العادلة ووضع حد لظاهرة الافلات من العقاب.

وبالفعل فقد تضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترسانة من المبادئ القانونية المتحصل عليها من التجارب الدولية في تجسيدها على أرض الواقع رغم الصعوبات التي تعترضها.

أهمية الموضوع:

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه المبادئ التي تحكم سير القضاء الدولي الجنائي، كونها تمثل الدعامة الاساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فإن التقيد بهذه المبادئ القانونية واحترامها كفيل بضمان تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها هذه المحكمة ألا وهي إرساء عدالة جنائية دولية دائمة، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة كما أن عدم احترام مبادئ القانون الجنائي في ظل المحاكم

الدولية السابقة العسكرية منها والمؤقتة يجعلنا نهتم بدراسة المبادئ العامة للقانون وفقا لما ورد في نظام روما الأساسي.

1) دو افع اختيار الموضوع:

أما عن دوافع واسباب اختيار الموضوع فهناك دوافع موضوعية ودوافع شخصية:

دو افع شخصية: ميولي الشخصي للمجال الدولي عموما، وما يحدث في الساحة الدولية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، يستدعي وجود هيئة قضائية دولية تختص في نظر هذه الانتهاكات، استنادا لمبادئ قانونية معينة، ورغبتي في معرفة مدى ارتباط المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية بتلك المبادئ الواردة في التشريعات الوطنية، وهذا ما يجعلها تنال قسطا كبيرا من اهتمامي.

دو افع موضوعية: من بين أهم الاسباب التي كانت الدافع وراء دراسة هذا الموضوع هو أن هذه المبادئ القانونية لها اهمية ودور كبير في إعطاء صور واضحة عن معالم وركائز المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم فهم هذه المنظومة القانونية، باعتبار أنها من المواضيع المستجدة في الساحة الدولية.

ونظرا للانتهاكات والجرائم الخطيرة التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، جعل من المحكمة الجنائية الدولية محط أنظار واهتمام الدارسين كونها أبرز الآليات الدولية لردع هذه الانتهاكات.

إشكالية الدراسة:

باعتبار أن موضوع دراستنا يتمحور حول المبادئ العامة للقانون وفقا لنظام روما الأساسي والذي يعتبر من أبرز معالم القانون الدولي الجنائي في وقتنا الحاضر، ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

ماهي أهم المبادئ القانونية التي تحكم سير عمل المحكمة الجنائية الدولية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة **تساؤلات فرعية:**

هل استثنى نظام روما الاساسي مبادئه القانونية من النظم التشريعية الوطنية؟

وماهي أهم المبادئ والأسس التي تميز عمل المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية؟

الدراسات السابقة

يكاد لا يخلو موضوع من دراسة سابقة تطرقت إليه، وبالنسبة لهذا الموضوع نجد:

خالد بن محمد اليوسف، المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المجلد 02، السعودية، 2022.

الصعوبات:

خلال إعدادنا لهذا البحث، وككل بحث علمي، واجهنا الكثير من الصعوبات أهمها:

- موضوع شاسع ومتشعب، يحتوي على العديد من الجزئيات والآراء الفقهية المتضاربة .
- مثل هذه المواضيع تحتاج إلى وقت أكبر لدراستها.
- كثرة المراجع العامة وقلة المراجع المتخصصة، وصعوبة في تقسيم جزئيات وعناصر البحث.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على **منهجين** وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

أولا اعتمدنا على **المنهج** الوصفي وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم كل مبدأ على حدى مع تبيان مقومات وعناصر كل مبدأ.

واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي باعتبار أن الموضوع يتعلق بالمبادئ العامة وفقا لنظام روما الاساسي، وهذا يستدعي منا البحث في المواد التي عالجت هذه المبادئ ومن ثم تحليل هذه المواد وتفسيرها وشرحها بالتفصيل.

ومن أجل الإلمام بمختلف عناصر هذا الموضوع، تم **تقسيم الدراسة** إلى فصلين، الأول تم التطرق إلى أهم المبادئ المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه بالمبادئ المتعلقة بالجريمة الدولية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه المبادئ المتعلقة بالمتهم مرتكب الجرم الدولي.

وبخصوص الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان أهم المبادئ المميزة للمحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية، وتم تقسيمه إلى مبحثين الأول عنون بالمبادئ المتعلقة بالشق التجريمي أما الثاني كان متعلق بالمبادئ التي تمس بشخص الجاني.

الفصل الأول:

أهم المبادئ القانونية المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

تميز القانون الدولي الجنائي منذ نشأته الأولى، عن سائر فروع القانون الدولي العام بعلاقته وثيقة الصلة بالأنظمة الجنائية الوطنية، وقد تجسدت هذه الصلة في مجموع المبادئ المشتركة بين القضائين الوطني والدولي، بحيث أن هذه الركائز القانونية المشتركة تمثل الحجر الأساس لتحقيق عدالة جنائية نزيهة، تضمن حقوق الإنسان عموما والمتهم خصوصا. وكون أن المحكمة الجنائية الدولية من أبرز معالم القانون الدولي الجنائي فإن نظامها الأساسي استقى وجوده من أسس العدالة الشرعية الوطنية وذلك راجع لطبيعة التشريعات الجنائية الداخلية للدول التي تتميز بالنضج والوضوح والقوة الإلزامية لقواعدها القانونية مقارنة مع القانون الدولي، بحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر المبادئ العامة المستخلصة من المحاكم الوطنية مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين التشريع الوطني والتشريع الدولي، والتي تبرز ملامح هذه العلاقة في مجموعة من الأسس والمبادئ المشتركة.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يخصص للمبادئ القانونية المتعلقة بالجريمة الدولية، أما المبحث الثاني فخصص للمبادئ المتعلقة بالمتهم مرتكب الجريمة الدولية.

المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالجريمة الدولية

لقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي يرفضها ويدينها المجتمع الدولي ولغاية تحقيق عدالة جنائية دولية أحيط عمل المحكمة الجنائية بمجموعة من المبادئ والأسس المستقاة من التشريعات الوطنية حيث تطبق هذه المبادئ في إطار انتهاك قواعد القانون الدولي بارتكاب أحد الجرائم الدولية الشنيعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن أبرز وأهم هذه المبادئ التي تتعلق بالشق التجريمي نجد مبدأ الشرعية كذلك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الدولية وأخيرا مبدأ المحاكمة العادلة والتي تم التطرق لهذه المبادئ في ثلاث مطالب على هذا النحو:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية الدولية

مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ المتأصلة في التشريعات الجنائية الوطنية أساسا وفي التشريعات الدولية لاحقا، خصوصا بعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من الإقرار الصريح بهذا المبدأ في بنود نظام روما إلى أنه يتميز بخصوصيات عن ما هو معروف في التشريعات الوطنية.

وبالتالي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول تناولنا فيه مضمون مبدأ الشرعية والثاني النتائج المترتبة على هذا المبدأ.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.

نص نظام روما الأساسي صراحة على هذا المبدأ وذلك في الباب الثالث المعنون بالمبادئ العامة للقانون الجنائي في نصين متتاليين، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفرع إلى شقين على هذا النحو:

أولا: لا جريمة إلا بنص (مبدأ شرعية الجريمة)

نص المادة الذي صاغ مبدأ شرعية الجريمة بعبارة، لا جريمة إلا بنص، المادة 22 والتي تقول:"

1. لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2. يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
3. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".[1]

الملاحظ أن مبدأ لا جريمة إلا بنص الذي تضمنته المادة 22 من نظام روما الأساسي قد ورد مستقلا عن مبدأ لا عقوبة إلا بنص الوارد في المادة 23 من نظام روما الأساسي.

إلا أننا نجد أن المعنى المقصود بلا جريمة إلا بنص لا يختلف عن معناه في الدراسات الجنائية عموما إذ أنه يحمل المعنى ذاته وبعبارة أخرى عدم جواز اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة ما لم يكن قد نص عليه في نظام روما الأساسي مهما كان هذا الفعل خطيرا.[2]فلا بد أن يشكل السلوك المرتكب من قبل المتهم جريمة دولية قبل تقديم هذا الأخير، وأن يكون التجريم حاصلا وفقا لنظامها الأساسي وليس وفقا لنصوص قانونية أخرى دولية كانت أو داخلية، وتطبيق هذا المبدأ يجعل القاضي ملزما بالنصوص الصادرة عن المشرع في تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال وما لا يعد كذلك في تحديد أركان الجريمة وشروطها.[3]

---

[1]. المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

[2]. أنظر، خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص145،.146

[3].خثانة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص163.

وبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ نجد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية قد نصت عليه في بنودها، حيث يوجد في المقام الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي خص نص المادة 11 الفقرة 02 ينص على مبدأ الشرعية بقولها:" لا يمكن أن يدان أحد عن فعل أو إهمال لم يكن مجرما بموجب قانون وطني أو دولي أثناء ارتكابه، كما لا يمكن أن يخضع لعقوبة أشد من العقوبة المطبقة أثناء ارتكابه الفعل المجرم".[1]

وقد تكرر مضمون هذا النص ثانيا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحتى اتفاقية جنيف الثالثة بمناسبة محاكمة أسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني 1977.[2]

وللإحاطة أكثر بهذا المبدأ وجب التطرق إلى الجريمة الدولية وذكر أنواعها وذلك على ضوء ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1. تعريف الجريمة الدولية:

في هذا الصدد ظهرت العديد من التعريفات الفقهية نذكر منها:[3]

عرفها الفقيه الروماني بيلا:(كل فعل غير مشروع ينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية).[4]ومن ثم يمكن القول أن الجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية، يرتكبه أشخاص طبيعيون أو مجموعة من الأشخاص لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو

[1]. المادة (02/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 21 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر سنة 1963.

[2]. حورية واسع، تقويم مبدأ الشرعية في قضاء المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الأول، العدد عشرون، الجزائر، 2014، ص03.

[3]. للمزيد من التفاصيل حول الآراء والاتجاهات الفقهية التي تحدثت عن الجريمة الدولية، راجع: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص77.

[4]. محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي .أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008،2009، ص65.

بتحريض أو مساعدة منها بحيث يمثل اعتداء وانتهاكا للمصلحة الدولية التي يقرر لها القانون الدولي حماية جزائية.[1]

وعلى حسب بعض الفقهاء قد تم تقسيم الجرائم الدولية إلى ثلاثة أصناف، فهناك جرائم يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول وهذا يمثل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين والاعتداء على الاستقلال السياسي للدول يمثل عدوانا، وجرائم دولية يرتكبها الأفراد بصفتهم ممثلي الدولة ضد جماعة معينة وهذا الانتهاك سببه دافع قومي أو عنصري أو ديني مثل جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري وجرائم ضد الإنسانية، والصنف الأخير من الجرائم الدولية تلك التي يرتكبها أشخاص وأفراد طبيعية بصفتهم الخاصة وليس لحساب دولة ومن أمثلة هذه الجرائم نجد جريمة القرصنة وجريمة تزييف العملة النقدية وجريمة الاتجار بالبشر والرقيق.[2]

2. أنواع الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي:

نتطرق في ما يلي إلى أنواع الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي:"... وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

[1]. محمد صالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الصراط، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد السابع، الجزائر، 2003، ص98،.99

[2]. أنظر: علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص69-70.

4- جريمة العدوان.[1]

1. جريمة الإبادة الجماعية :***Genocide**المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، عرفت الإبادة وحددت أركان هذه الجريمة والأفعال التي تؤدي إليها[2]، وذلك استنادا إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الاجناس والمعاقبة عليها 1948،وتكمن خطورة الإبادة الجماعية في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة، وطنية كانت أو دينية أو عرقية أو اثنية، وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها.[3]

2. الجرائم ضد الإنسانية: وهي تلك الأفعال التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين مثل القتل والنقل الجبري للسكان، الاغتصاب، الاختفاءات القسرية، التعذيب[4]، وما يميز هذه الجرائم عن الجرائم الأخرى هي أنها ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، شريطة أن ترتكب أعمالا لسياسة دولة أو منظمة.[5]وبذلك جاء نظام روما الأساسي ينص على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى ووجوب تضمينها في نظام المحكمة الجنائية الدولية،[6] وكان أول مرة في التاريخ قد جرى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول.[7]

---

[1]. المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*ترجمة لكلمة Genocide التي تتألف في الأصل من مقطعين Genoc كلمة يونانية تعني العرق البشري، وcid يعني القتل، أول من استعمل هذا التعبير رافائيل ليمكين مستشار وزارة الحرب الأمريكية في مقال له أعقاب الحرب العالمية الثانية.(حسين، إبراهيم لعبيد، المرجع السابق، ص37)

[2]. أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[3]. مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013-2014، ص77-78.

[4]. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص45.47-46-

[5]. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، 2014، ص254.

[6]. أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[7]. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، د،ط، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2009، ص155.

3. جرائم الحرب: تعرف جرائم الحرب أنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق الدولية المتعلقة بالحرب مثل اتفاقية جنيف 1984، ومعاهدة لاهاي1899، و من الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب القتل والتعذيب العمدي، إبعاد المدنيين عن مسكنهم، تخريب المدن السكنية...، فهذه الأفعال يجب أن تكون في إطار حرب قائمة مستمرة ويقوم الأطراف المتحاربة بهذه الأفعال.[1]نستطيع أن نوجز مفهوم جرائم الحرب في ظل المادة 08 من نظام روما .[2]

عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عالمية أو في إطار عملية ارتكاب واسعة للنطاق لهذه الأفعال التي تخص الانتهاكات لكل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكوليين الإضافيين للاتفاقية ذات الصلة.[3]

4. جريمة العدوان: بعد مناقشات طويلة وشائكة[4]، توصل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان من إعداد مشروع تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ما يتعلق بتعريف جريمة العدوان[5]، بحيث نصت عليها المادة 08 مكرر، الفقرة الأولى التي جاءت بجريمة العدوان، أما الفقرة الثانية نصت على فعل العدوان.[6]يمكن تعريفها على أنها كل فعل ينطوي على استخدام القوة المسلحة يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة العسكريين في الدولة ضد دولة أخرى.[7] أو هي تخطيط أو

---

[1]. أنظر خالد طعمة، القانون الجنائي الدولي، ط.3، د. د. ن، الكويت، 2006، ص61.

[2]. أنظر، المادة 08 من نظام روما الأساسي، للم، ج. د.

[3]. مهدي ماما فايزة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، 2018، ص248.

[4]. للمزيد من التفصيل حول إشكالية تعريف جريمة العدوان، راجع: نايف حامد عليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، د, ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

[5]. عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012،2011، ص61.

[6]. أنظر المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للم. ج. د.

[7]. رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص130.

تحضير أو شن أو تنفيذ فعل عدواني يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة من قبل شخص يتمتع بمنصب يخول له التحكم بالعمل السياسي والعسكري للدولة.[1]

ثانيا: مبدأ مشروعية العقوبة.

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادة 23 منه بقولها: (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا على وفق النظام الأساسي).[2]

1. تعريف العقوبة الجزائية الدولية:

إن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فالجزاء الجنائي الدولي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية بل هو الأثر المترتب على توفر أركانها.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث بين بدقة أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة، الأمر الذي يمكن اعتباره تحولا جذريا في القانون الدولي الجنائي بسبب أن معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحرير عقوبة على نحو حاسم وحازم.[3]

2. أنواع العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي:

يحدد الباب السابع من نظام المحكمة الجنائية الدولية العقوبات واجبة التطبيق على مقترفي الجرائم الدولية وتتمثل هذه العقوبات في: (المادة 77):

- " السجن لعدد من السنوات ولمدة أقصاها ثلاثون عاما، السجن المؤبد.

[1]. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2015، ص270.

[2]. المادة 23 من نظام روما الأساسي للم. ج. د.

[3]. ريم بوطنجة، العقوبة الجزائية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 03، الجزائر، 2016، ص01.

- فرض غرامة مالية طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مصادرة العائدات والممتلكات والأموال الناتجة عن الجريمة دون المساس بالأطراف الأخرى حسنة النية".[1]

- ومن هذه المادة [2] نستنتج أن هناك صنفين من العقوبات:

1. العقوبات السالبة للحرية: يقصد بها تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وفي نظام روما يجب أن لا تتجاوز هذه العقوبة 30 سنة كحد أقصى، لكن يجوز الحكم بالمؤبد شرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها.

2. العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تمس بالذمة المالية للمحكوم عليه تتمثل في الغرامة والمصادرة.[3] الأولى تحدد معايير فرضها وحدودها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما بعد من قبل اللجنة التحضيرية، أما المصادرة تكون في العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من الجرائم بطريقة مباشرة وغير مباشرة، شرط عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.[4]

الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية والخصوصية التي تميزه

قبل أن نتطرق إلى خصوصية هذا المبدأ على المستوى الدولي وجب التعرف على نتائج الأخذ بهذا المبدأ وذلك على ضوء ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: نتائج مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.

يترتب على الآخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي مجموعة من النتائج التي تعتبر ضرورية لسلامة تطبيقه وهذه النتائج هي:

---

[1]. خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص266.

[2]. المادة 77 من نظام روما الأساسي للم. ج. د.

[3]. بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، الجزائر، 2017، ص25.

[4]. أنظر، عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د، ط،، ديوان المطبوعات الجامعية، د. س. ن، الجزائر، ص99.

1. تحديد مصادر قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي: نصت المادة 21 من نظام روما الأساسي على القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو:

- " النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده.
- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية شرط عدم تعارضها مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.[1]

كما نصت المادة (03/22) على أنه :" لا تؤثر هذه العادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام"[2].

2. الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص القانونية: أخذ نظام روما بهذه القاعدة صراحة وذلك في نص المادة (02/22):" يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".[3]بحيث يعتبر من أهم النتائج وجوب الالتزام بالتفسير الضيق، والجدير بالذكر أن التفسير الواسع مرفوض في القانون الجنائي الداخلي والدولي على حد سواء، وذلك لما ينطوي عليه من خلق للجرائم بحيث تقتصر مهمة القاضي على التفسير المبين السطحي، وإلا كنا أمام إهدار لهذا المبدأ القيم.[4]

3. قاعدة حظر القياس: نص نظام روما على هذه النتيجة وذلك في المادة (02/22) "...لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس..."، القياس يؤدي إلى تجريم ما لم ينص على تجريمه من الأفعال قياسا على ما ورد النص بتجريمه، لاتحاد العلة في الحالتين،

---

[1]. المادة 21 من نظام روما الأساسي للم. ج. د.

[2]. المادة03/22من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[3]. المادة 02/22 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[4]. أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، د. ط، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2010، ص72.

فالقياس لا يعد تفسيرا في مجال التجريم لأنه يتجاوز نطاق التفسير إلى خلق جرائم وعقوبات غير مقررة في القانون.[1]

وإذا كان نص المادة 02/22 حظر القياس في مجال تفسير القواعد الدولية المتعلقة بتعريف الجرائم أي في مجال قواعد القانون الدولي الجنائي المجرمة، إلا أنه قرر بالنسبة للنص الغامض الذي بين أكثر من معنى أن يؤخذ بالتفسير الأصلح للمتهم.[2]

ثانيا: خصوصية مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

إذا كان القانون الدولي الجنائي يتبنى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه لا يتبناها بنفس المفهوم المتفق عليه في القانون الداخلي، إنما بمفهوم آخر يتناسب مع طبيعته كقانون لم يكتمل بعد تقنينه النهائي، فحتى في وقتنا الحالي يتميز هذا الأخير بطابع عرفي، مما يستوجب عدم الاقتصار على النصوص القانونية الدولية المكتوبة.[3]

والميزة التي تميز قواعد القانون الدولي أنها لا يشترط فيها أن تأخذ شكلا معينا، بل يكفي فقط إثبات وجودها والتحقق من وجود العرف، فليست هناك جريمة دولية معروفة خارج نظام روما الأساسي وبالتالي فإنه يستهدي لها عن طريق العرف الدولي. وحتى تلك الجرائم الواردة سواء في النظام الأساسي أو وجدت في اتفاقيات ومواثيق دولية فمصدرها العرف الدولي وهي مجرد كاشف لوجود تلك القواعد العرفية.[4]

وبرغم من اختلاف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الجريمة الدولية، فإن مضمونه يتغير وذلك لسبب بسيط، هو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة بل أغلبها

---

[1]. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، د، ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2009، ص96.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة بيروت، المجلد 04، العدد02، لبنان، 2019، ص103.

[3]. محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص39-40.

[4]. سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02، العدد03، الجزائر، 2014، ص83.

قواعد عرفية كما سبق القول، لتكون صياغتها " لا جريمة ولا عقوبة إلا في القانون الدولي الجنائي، إلا بناءًا على قاعدة قانونية حتى ولو كانت غير مكتوبة.[1]

ويلاحظ على أن المحاكم الدولية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية، أنها خالفت مبدأ الشرعية من حيث التوسع في القياس والآخذ بمبدأ الرجعية، فضلا عن مخالفة محكمة نورمبرغ وطوكيو جوهر مبدأ القانونية عندما لم تنص على الجرائم والعقوبات على سبيل الحصر.[2]أما عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد جاءت أكثر اتساقا مع المبادئ العامة للقوانين الوطنية بحيث نصت صراحة على مبدأ الشرعية وكذلك تم حظر القياس والتفسير وتم تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها بدقة. [3]

المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الدولية.

يعتبر مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية من بين أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام القانوني لكل بلد، بحيث أصبح من الركائز الأساسية المستقرة في التشريعات الدولية والوطنية، وذلك راجع للقيمة القانونية التي يتمتع بها، فهو من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية والتي تبرره اعتبارات العدالة فمن العدل ألا يحاسب الأفراد عن أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، ولا يجوز تبعا لذلك أن تطبق قواعد التجريم والعقاب على الماضي.

وفي هذا المطلب تطرقنا إلى مضمون هذا المبدأ في الفرع الأول والاستثناء الوارد عليه في الفرع الثاني على هذا النحو:

[1]. مارية عمراوي، المرجع السابق، ص39.

[2]. مشعل محمد فهيد صبيح، إرساء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية الجنائية، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد 56، العدد2، السعودية، 2022، ص107.

[3]. أنظر، جبار محمد مهدي السعدي، مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المدينة، المجلد 04، العدد02، السعودية، 2015، ص260.

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم الرجعية.

يقصد بقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي، تطبيق القانون بأثر فوري على جميع الجرائم التي تقع بعد دخوله حيز النفاذ، فنصوص القانون الجنائي بوجه عام موجهة لمواجهة الإجرام في المستقبل ولا تهتم بما وقع في الماضي، فما وقع انتهى والعبرة بما سيقع.[1]

وإعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية على الجرائم الدولية، فإنه يجب الاعتراف بأنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها والقول بأن تطبيق القانون بأثر رجعي بالنسبة للجرائم الدولية لاعتبارات أخلاقية ولمتطلبات العدالة.[2] إذا قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية الدولية تعني أنه لا يجوز أن يكون للقاعدة الدولية آثر رجعي بحكم واقعة سابقة على العمل بها سواء كان مصدرها في تأثيم الفعل المرتكب العرف مباشرة أو نصوص معاهدات دولية.[3]

ويجد هذا المبدأ تبريره في فكرة التحذير السابق، بحيث تعتبر قاعدة عدم رجعية الأثر على الأشخاص نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، والتطبيق هذه القاعدة ينبغي تحديد تاريخ بدء نفاذ القانون والذي حدد بالنسبة لنظام روما الأساسي إبتداءًا من أول يوم من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة أما بالنسبة لكل دولة تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه بعد 1جويلية2002، فإن بدء نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق.[4]

---

[1]. خنائة عبد القادر، المرجع السابق، ص58.

[2]. مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013-2014، ص123-124.

[3]. محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص100.

[4]. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، ط1، مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص63-64.

والمعمول به في سريان القاعدة القانونية خاصة في ما يخص القانون الجنائي الدولي هو أن يسري بأثر فوري ولا يمتد تطبيقها إلى الماضي أي بأثر رجعي إلا إذا كان هذا القانون الجديد هو الأصلح للمتهم وفق لشروط معينة.[1]

أما بخصوص سريان المبدأ في إطار القانون الجنائي الدولي لم يكن بنفس السهولة في إطار القانون الجنائي الداخلي، حيث انقسم الفقه بشأن سريان هذا المبدأ من عدمه إلى اتجاهين:

الأول: يرى أن مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الدولية لا مجال له ولا أثر في إطار القانون الجنائي الدولي، ومبررهم في ذلك أن النصوص التجريمية لا تنشئ واقعا جديدا ولكنها تكشف عن أفعال إجرامية موجودة سلفا واكتسبت هذه الصفة وفقا للقواعد العرفية المستقر عليها، وأن هذه الطبيعة لا يمسها وجود نص مكتوب حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن تدوين لها فقط.[2]

وهناك من يرى بأن يطبق النص الدولي المجرم بأثر رجعي إذا كان العرف يجرم الأفعال التي ورد عليها نص التجريم في معاهدة دولية شارعة، بينما لا يطبق العرف الدولي المجرم بأثر رجعي على الأفعال التي كانت مباحة قبل نشأته، كما لا يطبق النص الدولي المجرم بأثر رجعي إذا كان لا يوجد عرف مجرم، هذا ما أخذ به فريق من الفقهاء حيث أنهم لم يستبعدوا تطبيق هذه القاعدة كليا في المجال الدولي ولم يأخذوا بها على إطلاقها واتخذوا موقفا وسطيا.[3]

وبناءًا عليه فإن غياب التقنين الدولي في مرحلة ما قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعل تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي صعبا للغاية في الواقع العملي.[4]

---

[1]. أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005 ، ص44.

[2]. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، د . ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص77.76-

[3]. أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص96.

[4]. خناثة عبد القادر، المرجع السابق، ص159.

الثاني: يذهب إلى اعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ عدم الرجعية وذلك كنتيجة لتبنيه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءًا على قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، فلا يمكن وصف فعل ما أنه جريمة دولية إلا إذا وجدت وقت وقوعه قاعدة قانونية دولية تجرمه[1].

ولذلك يعتبر أصحاب هذا الرأي أنها واجبة التطبيق في القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتم متابعة أفراد لأنهم ارتكبوا جرائم دولية، إلا عند وجود نص معلن قبل إتيانهم بالأفعال، والحجج على ذلك هي ذات الحجج الواردة في كتب الفقه الجنائي العام، بشأن القانون الجنائي الداخلي.[2]

وليس مهما أن يكون هذا السلوك قد اكتسب الصفة التجريمية عن طريق قاعدة عرفية أو قاعدة قانونية اتفاقية مكتوبة، والقول بغير ذلك يعني إنكار مبدأ عدم الرجعية حتى في الدول التي ليس لها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول الأنجلو سكسونية.[3]

ويضيف هذا الرأي أنه نظر لأهمية مبدأ عدم الرجعية باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وحق أساسي من حقوق الإنسان، حرصت وثائق حقوق الإنسان على تقريرها.[41]

فقد نصت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" أي فرد لا يدان بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة".[5]

والمادة02/12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقول:" لا يدان أي شخص لجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو

---

[1]. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص77.

[2]. مراد لبصير، المرجع السابق، ص126.

[3].خنائة عبد القادر، المرجع السابق، ص159.

[4]. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص77.

[5]. المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د - 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتم نفاذه 23 مارس 1976/ وفق المادة 49 وصادقت عليه الجزائر سنة 1989

الدولي كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الإجرامي".[1]

كما أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قاعدة عدم الرجعية[2]، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته02/07 إذ نص على أنه:" لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه".[3]

ولقد نصت المادة 24 من نظام روما الأساسي على قاعدة عدم الرجعية، وإن كان هذا النظام قد أخذ بتلك القاعدة بمفهوم خاص، إذ نصت:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام".[4]

ووجه الخصوصية في هذا النص أنه يطبق قاعدة عدم الرجعية على الوقت السابق على بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا تطبق أحكام هذا النظام على الجرائم والأفعال التي ترتكب قبل نفاذ هذا النظام، وإنما تطبق بأثر فوري ومباشر على كل جريمة ترتكب بعد نفاذه، على الرغم من أن الجرائم التي نص عليها في مادته الخامسة هي جريمة الإبادة الجماعية، وضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان، كلها جرائم دولية تثبت الصفة التجريمية للأفعال المكونة لها قبل نفاذ نظام روما سواء عن طريق العرف أو عن طريق معاهدات دولية قننت ذلك العرف، ولذلك فإن هذا النظام لم ينشئ تلك الجرائم وإنما كشف عنها فقط.[5]

---

[1]. المادة02/12من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2]. أنظر المادة 09 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . اعتمدت في 22 نوفمبر1969، ودخلت حيز لنفاذ في 18 جويلية1978

[3]. المادة 02/07 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا في جوان 1981، صادقت عليه الجزائر في 1986.

[4]. المادة01/24 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[5]. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص98-99.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ رجعية القوانين الجنائية الدولية.

القانون الدولي الجنائي أخذ بقاعدة عدم رجعية الأثر إلى الماضي، شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعية العرفية لقواعده.[1] هذه القاعدة لها أصل كما لها استثناء مثلها مثل جميع القواعد القانونية بحيث أنه ليس هناك ما يحول دون اعتراف القانون الدولي الجنائي بالاستثناء الذي يرد على تلك القاعدة والمسلم به في القانون الجنائي الداخلي، ويتمثل هذا الاستثناء في الأخذ بالأثر الرجعي إذا كان ذلك في مصلحة المتهم، بأن تحقق له مركزا أو وضعا أفضل من القواعد القديمة السابقة سواء من حيث شروط التجريم أو العقاب.[2]

ويطلق على هذا الاستثناء مبدأ القانون الأصلح للمتهم، وهو ليس مبدأ يؤخذ على إطلاقه لأن ذلك سيؤدي إلى إجحاف في تطبيق حق من حقوق الإنسان وهو الحق في محاكمة عادلة، لأنها كلها مبادئ رسخت وكرست من أجل ضمان العدالة الجنائية الدولية ومضمون هذا المبدأ باعتباره استثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية الدولية هو أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة، وقبل الحكم فيها نهائيا، قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره.[3] ولعل مبرر سريان هذه القاعدة في القانون الدولي الجنائي هو أن النصوص التجريمية في ظل القانون الدولي لا تنشئ واقعة، وإنما تكشف عن أفعال جرمية موجودة سلفا واكتسبت هذه الصفة ووفقا للقواعد العرفية المستقر عليها وأن هذه الطبيعة لا يمسها وجود نص مكتوب من عدمه.[4]

مبدأ القانون الأصلح للمتهم يعتبر من بين أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في إطار حقه في محاكمة عادلة، بحيث إن أصبحت العقوبة على فعله أقل، أو أنها أصبحت غير مجرمة، فإن التطور على هذه العقوبة هو الذي يطبق عليه ويستفيد منه.[5]

---

[1]. أنظر: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د،ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص102.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص38.

[3]. مراد لبصير، المرجع السابق، ص130.

[4]. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص76.

[5]. أنظر: ملاك وردة، المرجع السابق، ص66.

ولقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الدولية وذلك في المادة 24 بقولها:" في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور "حكم" نهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".[1]

واستنادا لنص هذه المادة، وحتى يتسنى تطبيق هذا المبدأ وجب اقترانه بشروط معينة، حتى يكون واضح المعالم ويكون تطبيقه تطبيقا سليما وهذه الشروط تتمثل في شرطين وهما:

أولا: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم

يتحدد القانون الأصلح للمتهم بالمقارنة بين القوانين التي صدرت منذ وقوع الجريمة حتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم بات، لتحديد ما يعتبر أصلح للمتهم، ويعتبر كذلك في هذه الحالات:

1. **إذا عدل شرط التجريم لصالح المتهم:**

حيث تعدل شروط التجريم إما بإلغاء القانون الجديد للفعل الإجرامي، فيصبح مباحًا بعدما كان يشكل هذا العمل جريمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإنه من ارتكب هذا الفعل يكون بريئا.وكذلك من الأمور التي تعدل شروط التجريم، إضافة القانون الجديد ركنا للجريمة لم تكن تتطلبه أركان الجريمة، أو استلزم لقيام أركانها عنصر لما تستلزمه أركان الجريمة في السابق، كذلك لو أضيف إلى المادة الجديدة في النظام سبب من أسباب الإباحة أو مانع موانع العقاب.[2]

2. **إذا خفف القانون الجديد العقوبة ذاتها**

إذا خفضت المادة الجديدة الحد الأعلى الموجود في المادة السابقة وخفضت الحد الأدنى عن الحد الأدنى السابق، فتعتبر المادة المعدلة أصلح للمتهم ففي نظام روما الأساسي الحد

[1]. المادة 02/24 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[2]. نايف حامد عليمات، المرجع السابق، ص194.

الأقصى هو 30 سنة[1]، وإذا تم تعديل هذه المادة إلى سنوات أقل من 20 سنة فإن النص الجديد هو الذي يطبق على المتهم لأن المادة الجديدة أصلح للمتهم.[2]

وعلى أي حال فمن البديهي أن المادة التي تقرر للفعل المجرم عقوبة الحبس أو الغرامة أصلح للمتهم من المادة التي تقرر له عقوبة الحبس، وكذلك فإن المادة التي تقرر الحبس فقط هي أصلح للمتهم من المادة التي تقرر الحبس والغرامة معا.

3. إذا أقرت المادة الجديدة وجها للإعفاء من المسؤولية دون إلغاء الجريمة:

فإذا عدلت المادة الجديدة في عناصر المسؤولية الجزائية تعديلا يفيد المتهم، كأن يقرر من موانع المسؤولية ما لم يكن مقررا من قبل، كما لو رفع سن المسؤولية الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص من 18 سنة إلى 20 سنة، تعتبر المادة الجديدة أصلح للمتهم.[3]

ثانيا: صدورقانون جديد قبل صدورحكم نهائي على المحكوم عليه

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي كاستثناء عن القاعدة العامة، واستمد هذا المبدأ من القانون الجنائي الداخلي، وذلك بغرض الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وفي المقابل لا يمكن ذلك أي أن القوانين الجنائية الدولية قد تسري بأثر رجعي ما دام لم يصدر في الدعوى الجنائية حكم نهائي بات يقضي بإدانة المتهم في هذه الحالة قد يستفيد من القوانين الجديدة التي تحكم في صالحه على فعل ارتكبه قبل صدور هذا القانون، وذلك في إطار حقوق وضمانات الموجبة لحق المتهم.

وبناءًا على ما سبق ذكره، إذا بدأ التحقيق مع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وقبل صدور حكم نهائي، صدر قانون أو عدة قوانين أصلح للمتهم، فإن هذه القوانين دون غيرها التي ستطبق على المتهم، لهذا فإن سلطة التحقيق المختصة أن تأمر بالأوجه للمتابعة متى عدل نظام المحكمة بالإلغاء نص التجريم عن الفعل المنسوب إليه.

---

[1]. راجع المادة 77 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[2]. نايف حامد عليمات، المرجع السابق، ص195.

[3]. أنظر،نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص196.

وبذلك فإن القانون الدولي الجنائي كما تبنى مبدأ عدم رجعية القوانين وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان لزاما الاعتراف بالاستثناء وهو مبدأ القانون الأصلح للمتهم كضمان لحق الإنسان في العدالة الجنائية الدولية.[1]

وهكذا يبدو واضحا أن القانون الدولي الجنائي يحترم قاعدة عدم الرجعية سواء كان مصدر التجريم قاعدة عرفية، أو اتفاقية دولية كاشفة عن عرف تجريمي، أو اتفاقية دولية منشئة للتجريم والعقاب عن سلوكيات إجرامية لم تكن معروفة من ذي قبل في القانون الدولي في عمومه.[2]

المطلب الثالث: مبدأ المحاكمة العادلة

الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأصيلة والأساسية للإنسان، ودعامة ضرورية لدولة القانون، فهو أحد أهم المبادئ واجبة التطبيق في شتى النظم القانونية في العالم، يهدف إلى إرساء دعائم العدالة الجنائية التي تكفل حماية حقوق الأفراد، وخاصة المتهم من كل أشكال الخروقات والانتهاكات لذا خول له القانون الدولي حماية خاصة من خلال نصوص ومواثيق دولية ولعل من أبرزها ميثاق روما الأساسي.

وفي هذا المطلب وللتعرف أكثر على هذا المبدأ تطرقنا إلى تعريفه في الفرع الأول وتحديد معايير المحاكمة العادلة استنادا لما ورد في نصوص نظام روما الأساسي في الفرع الثاني على هذا النحو:

الفرع الأول: تعريف مبدأ المحاكمة العادلة

بعدما أصبحت قضية حقوق الإنسان ملكا مشاعا وهما مشتركا، بل هي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر، تثبت للإنسان بمجرد ولادته لأنها لصيقة بشخصيته، حتى وإن آتى

[1]. أنظر: مراد لبصير، المرجع السابق، ص133-134.

[2]. خناثة عبد القادر، المرجع السابق، ص160.

الفاعل بفعل يحضره القانون ومن هذا المنطلق وجب على القانون صيانة حقوق الفرد المرتكب الجرم في إطار ما يسمى الحق في المحاكمة العادلة.[1]

والمقصود بهذا المبدأ هو أن لكل شخص اتهم بارتكاب جريمة دولية الحق في تقديم كل الأدلة التي تثبت براءته، أو تحدد نطاق مسؤوليته، والمحكمة ملزمة بفحص هذه الأدلة قبل أن تصدر حكمها، وأن تتم إجراءات المحاكمة بلغة يفهمها المتهم بعد السماح له بالاطلاع على كل دليل مقدم ضده، وإتاحة الفرص أمامه للرد عليها وتمكينه من توكيل محام للدفاع عنه.[2]

أو هو إمكانية مقاضاة الفرد بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علانية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى من المحكمة التي حكمت عليه.[3]

كما يشكل مبدأ المحاكمة العادلة أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي فرغم أن الشخص قد يتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي وتنتهك حقوق الإنسان إلا أن هذا لا يعني تجريد وحرمان هذا الشخص من المحاكمة العادلة.[4]

فالقاضي في سبيل تحقيق العدالة مكلف بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق القانون وتعويض المتضرر من الجريمة، لكنه لا يجوز أن يسعى للوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال الالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة وهي عبارة عن مجموعة من القواعد والأسس الدولية والوطنية التي ينبغي أن تقوم عليها الدعوى القضائية منذ توجيه الاتهام إلى الشخص إلى غاية صدور حكم وتنفيذه، أي على السلطة القضائية أن تتمتع بصفات تكفل للخصوم في الدعوى حقوقهم.[5]

---

[1]. شريف أمينة، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، المجلد 02، العدد01، الجزائر، 2014، ص208.

[2]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01،الجزائر، 2016-2017، ص135.

[3]. شريف أمينة، المرجع السابق، ص208.

[4]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص136.

[5]. إكرام محفوظ، قواعد المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، المجلد03، العدد02، الجزائر، 2021، ص81.

ومنه فيعتبر هذا الحق من بين أدق قضايا الحياة القانونية عموما، لأنه يضعنا في مواجهة للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية، كما تعتبر مواجهة معقدة وشائكة التفاصيل، كما أنه موضوع دقيق وواسع في نفس الوقت يعالج العديد من المسائل التي تفتقرها التشريعات الداخلية، والتي وفرت لها حماية في نفس الوقت فإن الحق في المحاكمة العادلة يمثل أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالتحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها. ثم إن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير تهدف كلها إلى حماية حقوق الأشخاص، هاته المعايير هي التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها، استنادا بالمواثيق التي وضعها المجتمع الدولي، وكذا أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق.[1]

ومبدأ المحاكمة العادلة له أهمية كبيرة للوصول إلى الحقيقة، فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب جريمة يبدأ النزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، الأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة لأن الجرائم الدولية تشكل تهديدا لحقوق الإنسان التي تمثل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي بأسره، ومن هنا كان على المحكمة الجنائية الدولية بموجب المحاكمة العادلة أن ترجح إحدى هاتين القرينتين على الأخرى، وذلك استنادا على وقائع ثابتة والمستخلصة من الأدلة، ومن خلال الإجراءات القانونية السليمة والصحيحة شكلا وموضوعا.[2]

وقد أكدت النصوص المختلفة على هذا المبدأ حيث جاء صريحا في العديد من اللوائح والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تنص صراحة على الحق في المحاكمة العادلة، التي يجب أن تكفل للمتهم أثناء فترة المحاكمة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك نجد:

- ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين (10و11)

[1]. فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، العدد10، الجزائر، 2011، ص428-429.

[2]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص135-136.

فقد نصت المادة 10 منه على:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".

أما المادة 11 من نفس الإعلان نصت على:"

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، لها لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".[1]

أيضا نص على هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (01/14) والتي نصت على:" من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".[2]

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على هذا المبدأ في المادة (01/06) والتي تقول:" لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون...".[3]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي المادة (01/08) نصت على مبدأ المحاكمة العادلة حيث تقول:" لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجرها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة، كانت قد أسست سابقا ووفقا للقانون،

[1]. المادة 10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2]. المادة01/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[3]. أنظر المادة 01/06 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اعتمدت في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر1953.

وذلك لإثبات أي تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبث في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المتعلقة بالعمل أو أي صفة أخرى".[1]

وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ المحاكمة العادلة مثله مثل باقي المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية وذلك في المادة 67 منه والتي سيتم شرحها وما ورد فيها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: قواعد المحاكمة العادلة في نظام روما الأساسي.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعا قويا نحو حماية شاملة لحقوق الإنسان بعدما كانت البشرية تعاني من أبشع الجرائم الدولية ولا تزال تعاني منها.[2]

وقد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية صريحا مثل مختلف التشريعات الداخلية وما هو مستقر عليه في القانون الجنائي الدولي والتي عددت مجموعة من الحقوق التي يجب توفيرها للمتهم أثناء فترة المحاكمة، والتي سوف نحاول التطرق إليها في ما يلي:

أولا: الحق في محاكمة إعلانية.

فقد تم استبعاد المحاكمات التي تتم في صورة سرية كونها غالبا ما تكون متعسفة وبالتالي فإن الحكمة من العلانية هو مراقبة الرأي العام للمحكمة للنظر في مدى نزاهة وشفافية المحاكمة[3]، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية.*

وتقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك الصحافة، وفقا لموضوع القضية، ويجب أن تعلن لمحاكمة عن موعد ومكان المرافعة للجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة في الحدود المعقولة لحضور الأفراد المعنيين من جمهور تلك الجلسات وتمكينه من مراجعة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما

[1]. المادة 01/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]. فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص433.

[3]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص137.

*في حالة القضايا التي تقدم فيها أدلة تحتوي على معلومات حساسة تمس بأمن الدولة.

يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[1]، ولذلك عند البث في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علانية، ولذا فإن كل ما يؤدي إلى تحقيق ذلك فهو مطلوب قانونا.[2]

وهو ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة01/67 التي نصت على:" عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علانية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة".[3]

ثانيا: الحق في التبليغ على التهم

أكد النظام الأساسي للمحكمة على واجب المحكمة أو هيئة الادعاء أن تبلغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وباللغة التي يفهمها، وهذا حتى يتسنى له تحضير دفاعه والرد على الاتهامات الموجهة إليه كما يجب تبليغه فور القبض عليه.[4]

وقد نصت المادة (02/55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءًا على طلب مقدم بموجب الباب 09 من هذا النظام الأساسي يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه ، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص من المحكمة".[5]

ثالثا: الحق في الدفاع

يحق للمتهم الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، يختاره بنفسه لحماية حقوقه ومساعدته في إعداد دفاعه، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام يجب تعيين محامي مؤهل للدفاع عنه مجانا، والحكمة من وراء تشريع هذا الأمر هي أن جسامة الجرم وخطورة

---

[1]. فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص438.

[2]. خالد بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص1628.

[3]. المادة01/67 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[4]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الدولي الجنائي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص137.

[5]. المادة02/55 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

العقوبة التي يكون المتهم معرضا لها والخشية من أن يكون القلق والخوف من السجن، عائقا نفسيا يحول بين المتهم وبين إبداء دفاعه على نحو الذي يكفل تحقيق العدالة وسلامة سير الدعوى لذا لا بد له من توكيل محام.[1]

وتنص المادة (55ف2(ج)) من نظام روما الأساسي:" الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، و ذلك دون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أي حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".[2]

رابعا: المحاكمة في وقت معقول

تسليما بأن العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم، فقد حرصت الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية في وقت معقول وجعل ذلك حق من حقوق المتهم وقاعدة من قواعد المحاكمة العادلة.[3]

أي أن المحاكمة تتم دون تأخير لا سبب له مع عدم الاستعجال، ويعتبر هذا الشرط من شروط المحاكمة المنصفة التي يجب أن توفرها المحكمة للمتهم، ومعنى هذا الحق هو أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في مدة معقولة، والغاية هي تحقيق التوازن بين حق المتهم في فترة زمنية تسمح له بإعداد دفاعه وإلزامية البدء في الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له، ومما لاشك فيه أن تحديد الفترة الزمنية المعقولة يتوقف على العديد من العوامل كخطورة الجريمة وعدد المتهمين وعدد الشهود وكذلك سلوك المتهم ذاته الذي قد يكون يتهرب ويراوغ أثناء المحاكمة، سواء في الاستجواب أو عدم اختياره لمحام وهذا حتى تطول إجراءات المحاكمة وغيرها من الأسباب التي تؤثر في فترة المحاكمة ونتائجها.[4]

---

[1]. إكرام محفوظ، المرجع السابق، ص90.

[2]. المادة(55ف2/ب)من نظام روما الأساسي للم، ج،د.

[3]. إكرام محفوظ، المرجع السابق، ص92.

[4]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية.المرجع السابق.ص381

وقد حافظت المحكمة الجنائية على هذه الضمانة في المادة (64ف2)، حيث جاء فيها:" تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة".[1]

خامسا: للمتهم الحق في أن يقوم باستجواب الشهود

بإمكان أي شخص تمت إدانته بنفسه أو بواسطة الغير أن يناقش شهود الإثبات أو شهود النفي، فالشهادة هي إبلاغ القاضي بواقعة ما سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، فهي ذو طبيعة ألية لا تحتاج لطرق أخرى تكملها فهي طريقة إثبات قائمة بذاتها وذو فعالية محدودة لا تكفي لإقامة الدليل إذ يستعين بها القاضي ولكن لا يعتد بها.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة (01/67/ه):" أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات ويكون له الحق أيضا في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي".[3]

سادسا: الحق في الاستعانة بمترجم

حتى يبلغ حق المتهم بالإخطار بالتهمة المنسوبة إليه مقصده، كان للمتهم الذي يجد صعوبة في التكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وكذا يتولى مترجم إعداد نسخ من الوثائق باللغة ذات الصلة، وهذه الوظائف الأساسية لإكمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يعد دفاعه، وبدون هذه المساعدة فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في التحقيق والمحاكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه.[4]

---

[1]. المادة(02/64) من النظام الأساسي للم، ج، د.

[2]. أنظر: شريف أمينة، المرجع السابق، ص222.

[3]. المادة(01/67/ه)من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[4]. الطيب بولعراس، الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2012-2013، ص85.

وهو ما ذهب إليه المادة(01/67/و) من نظام روما:" أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف...".[1]

سابعا: عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه

يقصد بشهادة المتهم ضد نفسه إقراره بصحة ما نسب إليه من أفعال مجرمة أو ما يترتب عليه من حقوق مدنية، وإن كان الاعتراف سيد الأدلة في المواد المدنية فإنه لا يشكل في المواد الجزائية دليلا قاطعا على ارتكاب الجريمة ما لم يؤيد بدليل آخر يعززه ولا يجوز فرض أي ضغوط على المتهم من طرف السلطة القضائية، لأن هذا يعد خرقا لحق المتهم في محاكمة جنائية عادلة.[2]

وهذا ما أكدت عليه المادة (01/67/ز) من نظام روما:" ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة".[3]

ثامنا: المتهم غير ملزم بعبء الإثبات

حيث أن القانون الدولي الجنائي يعتنق مبدأ قرينة البراءة، ويعني مفهوم قرينة البراءة ثلاثة أمور، أولا أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة ووفقا للقانون الواجب التطبيق، ثانيا يتحمل المدعي العام التزام إثبات أن هناك أساس معقول لارتكاب أفعال تعتبر جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم يتحمل إثبات إذناب المتهم، ثالثا يجب على المحكمة أن تقطع بأن المتهم مذنب على أساس معقول وأي شك يفسر لصالح المتهم، بحيث يستفيد منها المتهم وكل مشتبه فيه مهما كانت جسامة الفعل المرتكب وهذا المبدأ من بين أهم الأسس التي تقوم عليها المحاكمات العادلة الوطنية منها والدولية على سواء. [4]

---

[1]. المادة(01/67/و)من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[2]. أنظر: إكرام محفوظ، المرجع السابق، ص91.

[3]. المادة(01/67/ز) من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[4]. أنظر: سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد02، الجزائر، 2015، ص609.

وهذا ما نصت عليه المادة (01/67/ط):" ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".[1]

إذن فإن إقرار هذه القواعد والأحكام كان لأجل تحقيق الوصول إلى المحاكمة العادلة، وبالتالي يعتبر الإخلال بتلك الأساسيات هو مساس بحق من الحقوق المكرسة في القوانين والتشريعات الدولية.[2]

[1]. المادة(01/67/ط)من نظام روما الأساسي.

[2]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص139.

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالمتهم

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية من بين أهم وأنجح الوسائل القضائية الدولية المعاصرة في ردع الجرائم الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب ومن ثم تحقيق عدالة جنائية دولية، وحتى تحقق هذه الغاية يجب أن تستند على مجموعة من المبادئ والأسس القانونية المستقاة من التشريعات الوطنية بحيث تقوم هذه المحكمة على عدة ركائز التي تحكم طريقة عملها منذ لحظة ثبوت الاختصاص المخول لها، ومن بين أهم هذه المبادئ تلك المتعلقة بالمتهم كمبدأ افتراض براءة المتهم محل التحقيق والمحاكمة وعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل أكثر من مرة واحدة إلى جانب مبدأ التقاضي على درجتين، هذه المبادئ التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لها قيمة ووزن في الساحة القانونية لذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد ضمنها في بنوده وفي هذا المبحث تطرقنا إلى هذه المبادئ على هذا النحو وفي ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة

قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي بصفة عامة، وأحد أهم الضمانات القانونية التي تندرج في إطار تحقيق محاكمة جنائية عادلة، وهو حق مكفول للمتهم، ومن ثم كان لزاما على التشريعات العقابية الوطنية والدولية أن تحيط المتهم بكافة الضمانات حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

وللتعرف أكثر على هذا المبدأ تطرقنا إلى تعريفه وأهم النتائج والآثار المترتبة عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية للتمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها. وهي تمثل في حقيقتها السياج المنيع الذي يحتمي به من يوضع موضع الاتهام ضد أي اجراء من الاجراءات، قد يكون هذا الاجراء تعسفيا أو غير مبرر يمس بحريته الشخصية، مقومات ضمان المحاكمة العادلة للمتهم تكمن في توفر عناصر أساسية التي تحول دون وقوع انحراف في

إجراءات التحقيق والمحاكمة وتؤمن أهم وسيلة لتأكيد احترام وسيادة القانون على الصعيد الدولي والوطني، فالعدالة هي مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني وهي المعيار الدال على الاحترام الكامل لأدميته الإنسان وإنسانيته باعتبارها أسمى وآجل صفاته.[1]

ويقصد بمبدأ البراءة أن كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وإذا كان أصل البراءة هو تأكيد لحرية المتهم فإنه يترتب على هذا الأمر عدم قيام التحقيق على إجراءات لا تحترم فيها حقوقه وحريته، وثم لا يجب معاملته كما يعامل الأبرياء فيتمتع بكافة حقوقه التي كفلها له القانون في الحدود التي لا تمثل اعتداء على المصلحة العامة.[2]

بحيث أن قرينة البراءة تلعب دورا مزدوجا في المجال الجزائي، فهي فضلا عن كونها تلقي بعبء الإثبات كاملا على عاتق سلطة الاتهام في مرحلة المحاكمة، فإنها كذلك تحمي حرية المتهم الشخصية في مواجهة أي إجراء تتخذه السلطة في المرحلة السابقة على المحاكمة.[3]

أي أن المتهم يستفيد دائما من أي شك، فلا يكلف شخصا بإثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه أو حلف اليمين، ولا يجوز أن يرغم على الكلام، ولا يجوز فرض جزاء جنائي عليه، طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون، كما لا يجوز إدانته إلا إذا حوكم ووفقا للقانون وبناءًا على إجراءات قضائية صحيحة.[4]

ويقتضي الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة والمحلفين أي تحيز مسبق ضد المتهم، وينطبق هذا أيضا على جميع الموظفين العموميين الآخرين، ومعنى هذا أن على السلطات العامة والشرطة، أن تمتنع عن الإدلاء بأي تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه، كما أن هذا يعني أيضا أن على السلطات واجب منع أجهزة إخبارية أو غيرها من التنظيمات الاجتماعية القوية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية.

---

[1]. علاء رحيم كريم عويد، قرينة البراءة في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2005، ص01.

[2]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص127.

[3]. بوسعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015-2016، ص325.

[4]. أنظر: خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص113.

ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضا على معاملته قبل المحاكمة، فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسميا بارتكاب أي جريمة تمهيدًا لتقديمهم للمحاكمة ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف.[1]

وقد تم تكريس هذا المبدأ في الآليات الدولية وذلك على المستويين العالمي والإقليمي لما لهذا المبدأ من أهمية كمعيار للحرية في مختلف المجتمعات و كحق أساسي من حقوق الإنسان.[2]

هذا المبدأ يقتضي عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية.[3]

إذا البراءة هي الأصل في الإنسان والاستثناء هو الإدانة، وعلى هذا الأساس وجب معاملته بالأصل مهما بلغت جسامة الجريمة، ولهذا السبب تتطلب قرينة البراءة سرية التحقيق وسرعته، لأن ذلك يضمن حماية كبرى للمتهم، فهو يصون سمعته ويحفظ حقوقه، بحيث تعتبر هذه القرينة قرينة قانونية قاطعة لا شك فيها، لأنها قاعدة قانونية ثابتة إلزامية للقاضي لا تحتاج إلى الإثبات، ومن ثم يرفض مبدأ افتراض الإدانة ويعفى المتهم من إثبات براءته.[4]

وكما سبق القول بأن تم تضمين هذا المبدأ في التشريعات الداخلية والدولية نظرا لماله من أهمية في حماية أسمى حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحرية، لذلك نجده منصوص عليه في الدستور الجزائري.[5]

أما على الصعيد الدولي حرصت المواثيق والإعلانات الدولية على تسجيل هذا الحق فنصت المادة (01/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، حتى

---

[1]. فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص439.

[2]. عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، مداخلة ضمن الملتقى الوطني بعنوان:" قرينة البراءة والحبس المؤقت بالمحكمة العليا، المنعقد في جامعة الجزائر ب10و11 ديسمبر، ص03.

[3]. إكرام محفوظ، المرجع السابق، ص82.

[4]. أنظر: شريف أمينة، المرجع السابق، ص216-217.

[5]. المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[1]

وقد تم إقرار ذات المبدأ في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" من حق كل متهم بارتكاب الجريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".[2]

ونص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (07):" المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".[3]

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان نص عليه في المادة(76):"... الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة...".[4]

أيضا تم تأكيد هذا المبدأ في القضاء الدولي المؤقت والدائم، ومثال ذلك ما جاء في المادة (20ف03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا:" يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".[5]

أما عن نظام روما الأساسي فقد نص على هذا المبدأ في المبدأ(66ف02) وتقول:"

1. الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة ووفقا للقانون واجب التطبيق.
2. يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب.
3. يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

---

[1]. المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره.

[2]. المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق ذكره.

[3]. المادة 07 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1997 اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، صادقت عليه الجزائر في 2006.

[4]. المادة 76 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

[5]. المادة(03/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

وبالتالي فإن النص السابق قد وضع بالترتيب الأسس السليمة لمحاكمة أي متهم، فالأساس الأول هو أن البراءة هي العنصر الهام في أي محاكمة، أما الأساس الثاني هو أن المدعي العام للمحكمة هو المنوط به تقديم الأدلة التي تثبت إدانة المتهم.[1]

بحيث اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ افتراض البراءة من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس، وبذلك دحض هذه القرينة يتجسد بصدور حكم قضائي نهائي استنفذ كل طرق الطعن والذي يقضي بإدانة المتهم.[2]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة.

باعتبار أن مبدأ افتراض البراءة من أهم المبادئ القانونية المقررة في التشريعات العقابية فإن تطبيق والعمل بهذا المبدأ يترتب عنه آثار ونتائج قانونية نذكر من أهمها:

أولا: تحمل الادعاء عبء الإثبات.

تفرض الشرعية الاجرائية في نطاق الإثبات الجنائي كفالة حق المتهم في عدم تكليفه بإثبات براءته، فالأصل أن الفرد لا يخالف القانون وإذا ادعى أحد خلاف ذلك فعليه إثبات ما يدعيه.

ويقصد بعبء الإثبات تكليف أحد أطراف لدعوى المرفوعة بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف عبئا لأنه حمل ثقيل بالنسبة لمن يلقى عليه، إذ قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه ومن المسلم به في الإجراءات المدنية أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه ويتحمل الطرف الآخر إثبات تخلصه منه، والوضع يختلف في المسائل الجزائية إذ أن من أهم الضمانات التي تتفرع على مبدأ افتراض براءة المتهم، إلقاء عبء الإثبات على عاتق السلطة القضائية، لأن المتهم ليس مطالب قانونيا بإثبات براءته، فهو محصن بمبدأ أساسي هو مبدأ البراءة الأصلية.[3]

---

[1]. أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص115.

[2]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص130،129.

[3]. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2014-2015، ص156.

ومن هنا يمكن القول بأن التطبيق الموضوعي للتشريع العقابي يبقى دائما نسبيا باعتبار أنه مقيد بالمعايير الناشئة عن قرينة البراءة، والسبب في ذلك أن القواعد الاجرائية التي توضح كيفية تطبيق هذا القانون لا تهدف إلى تطبيق العقوبات دون حماية المتهم، بل هو يسعى إلى صيانة وحماية حقوق المتهم، ومن هذه الضمانات عدم التزامه بإثبات براءته باعتبار أن البراءة مفترضة فيه وعليه فهو معفى من تقديم أي دليل وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته.

حيث أن للمدعي العام وظيفة أساسية في مجال الإجراءات الجزائية وهي البحث عن الحقيقة بغض النظر عن كون الحقيقة لصالح المتهم أو ضده، ويكون مخالفا للوظيفة الأساسية للادعاء الاقتصار على جمع الأدلة ضد المتهم. [1]

فأصل البراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها، وكل ما هو جدير بالبحث هو التحقق معا إذ كانت هناك أدلة كافية يمكنها أن تدحض هذه القرينة أم لا، وهو أمر تتحمل إثباته جهة الاتهام لأن من يتمسك بالاستثناء عليه إثباته، ومن يستند إلى الأصل غير ملزم بشيء إذ يتعين عليه فقط مناقشة أدلة الإثبات لكي يفندها أو يزرع بذور الشك فيها دون أن يلتزم بالقيام بدور إيجابي لإثبات براءته، ونتيجة لذلك يتعين على الادعاء أن تثبت الواقعة المسندة إلى المتهم بكافة عناصرها وأركانها. [2]

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إرغام المتهم على إثبات براءته، كما لا يجوز إدانة أي شخص بناءًا على أقوال المدعي العام وحده بل أن إثبات الإدانة يكون ممن يدعي ذلك أو عن طريق إقرار واعتراف المتهم دون ضغط أو تعذيب بل مجرد الإقرار الاختياري.[3]

لذلك نجد أن المادة (02/66) من نظام روما الأساسي تقرر أنه:" يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب".[4]

---

[1]. أنظر: زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، الجزائر، 2014، ص62.

[2]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص57.

[3]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص130.

[4]. أنظر: زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وأثارها القانونية، مجلة القانون الدولي، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 04، العدد02، العراق، 2019، ص856.

ثانيا: الشك يفسر لصالح المتهم

إن دور القاضي في ضمان احترام قرينة البراءة في عقد الموازنة المتكافئة بين حق الفرد وحق المجتمع في وجوب البحث عن أدلة البراءة أو الإدانة معا، وتوفير فرص متعادلة متبادلة للاتهام والدفاع معا لبلوغ الحقيقة، لأن المجتمع يقبل الشك في براءة المتهم وإفلاته ولا يقبل الشك في الإدانة والعقاب، فحرية القاضي في بناء القناعة القضائية مرهون ومشروط بمراعاة قرينة البراءة، ومقيد بقواعد جنائية في الإثبات تصب في مجرى وخدمة هذه القرينة، مثل قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

فيفسر الشك لصالح المتهم إذا قام شك لدى القاضي في ثبوت الواقعة أو في ثبوت نسبتها إلى المتهم ليس بسبب نقص النصوص وإنما بسبب نقص الأدلة أو عدم كفايتها، كما أن الشك في الاقتناع بأدلة الإثبات يفسر لمصلحة المتهم، فيكفي أن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة.[1]

يمكن استخلاص وملاحظة أن الحكم بإدانة المتهم يختلف عن الحكم بالبراءة، بحيث يجب أن يحتوي الحكم بالإدانة على أدلة إثبات قطعية خالية من أي شك بينما يكفي للحكم ببراءة المتهم مجرد تشكيك في أدلة الإثبات المتوفرة لديها دون حاجة إلى أدلة قطعية لإثبات البراءة،[2] ولذلك نجد هذه النتيجة منصوص عليها في المادة(22/02) من نظام روما الأساسي:" يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.[3]

ثالثا: لا يجوز الحكم بالإدانة إلا على جزم ويقين

للقاضي الجزائي سلطة تقدير الأدلة وموازنتها بما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، وفي المقابل تفرض البراءة المفترضة في المتهم على القاضي الجزائي أن يؤسس حكمه على الجزم واليقين لأن هدف القاضي هو الوصول إلى الحقيقة. وإن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي هو

[1]. وردية طاشت، صبرينة فرحاتي، مبدأ افتراض البراءة والحماية الاجرائية للحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2022، ص100-101.

[2]. زرارة لخضر، المرجع السابق، ص64.

[3]. المادة(22-02)من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

فقط القادر على هدم قرينة البراءة إذا كان من نتائج هذا المبدأ أنه لا يمكن هدمه ولا دحضه إلا بالأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، ولتحقيق ذلك لا بد أن يكون هذا اليقين صادرا عن شخص يتمتع بشخصية قوية تجعله قادرا على حسن التقدير والتمييز، فلا تؤثر فيه نوع الجريمة ولا ظروف المتهم ويجب أن يؤسس القاضي اقتناعه على أسباب يتقبلها العقل والمنطق وأن يلتزم بالشروط التي فرضها القانون في الدليل وإلا فقد الدليل قيمته وترتب على ذلك البطلان ومن بين أهم هذه الشروط تحصيل القاضي الاقتناع بنفسه وبناءًا على أدلة تم طرحها في الجلسة وكذلك يحضر على القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي ويجب أن يكون اقتناع القاضي على سبيل الجزم واليقين، وأن يلتزم بتسبيب الأحكام الجنائية.[1]

وقد أكدت المادة 66 في فقرتها الثالثة من نظام روما الأساسي على ذلك بقولها:" يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".[2]

المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الجرم

يعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين من المبادئ القانونية التي ترتكز عليها الشرعية الاجرائية الجزائية، ويمثل أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المستقرة في التشريعات العقابية الوطنية والدولية، وتطبيق هذا المبدأ لا يثير أي إشكالات في القانون الداخلي، إلا أن تطبيقه في المجال الدولي يثير إشكالات معينة لا سيما ما تعلق منها بتمسك الدول بسيادتها تجاه الأحكام الأجنبية، لهذا فقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف هذا المبدأ في الفرع الأول وبيان أحكامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريفه.

للتعرف أكثر على هذا المبدأ والإحاطة بجوانبه يجب أولا أن نحدد ما المقصود بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل.

[1]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص234.233-

[2]. المادة(03/66)من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يقدم الشخص للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق وأن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون.[1]

أي من المفروض عدم جواز تعريض الشخص للمحاكمة مجددا، أو العقاب عن جريمة ما سبق وأن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي، وفقا للقانون والاجراءات لكل دولة، فالقانون يطبق على الشخص الذي ارتكب الفعل في الحاضر أو المستقبل.[2]

فالشخص لا يخضع لانتهاك حرمته أو حياته مرتين لنفس السبب الذي سبق أن تم محاسبته عنه باعتبار أن معظم الأنظمة القانونية الداخلية تطبق هذا المبدأ احتراما وتقديسا لحرمة أحكامها، وتفعيلا للاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان. [3]

فإذا ثبت قيام الفعل الإجرامي بجميع عناصره، وثم نسب هذا الفعل إلى شخص معين وتوفرت فيه شروط انعقاد المسؤولية الجنائية، فيجب ألا يكون ذلك ذريعة لملاحقة هذا الشخص جنائيا ومعاقبته عنها سوى مرة واحدة. [4]

ولا يعود تقرير هذه القاعدة إلى ضرورات مبدأ التعاون وإنما تعود إلى اعتبارات العدالة والإنصاف حيث أن المعاملة الإنسانية تقتضي عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، غير أن هذه القاعدة ليست عالمية بعد، بينما نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا المبدأ.[5]

كما أنه لا يجوز لأي محكمة أخرى سواء كانت دولية أو وطنية أن تحاكم شخص عن جرم كان قد جرم بسببه، وحكم عليه بسببه من المحكمة الجنائية الدولية ويعد مبدأ عدم جواز تقديم أي شخص لمحاكمة جديدة بموجب نفس الجريمة، نافذا بمجرد صدور الحكم النهائي بالإدانة أو الإفراج أو البراءة، ولكي ينطبق هذا المبدأ لا بد من استنفاذ كل المراجعات القضائية ذات الصلة، علما أن هناك حالات لا يشملها الحظر المنصوص عليه في هذا المبدأ، مثل قيام

---

[1]. فرح علواني هليل، المرجع السابق، ص94.

[2]. شريف أمينة، المرجع السابق، ص222.

[3]. ضامن محمد أمين، المرجع السابق، ص310.

[4]. أنظر: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، د، ط، دار الشروق، مصر، 2004، ص172.

[5]. أنظر: ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص143-144.

محكمة أعلى بإلغاء الحكم الصادر بالإدانة و أمرت بإعادة المحاكمة، أو إذا كانت هناك ظروف استثنائية دعت لإعادة المحاكمة مثل الحصول على أدلة لم تكن متوفرة أو معروفة في وقت التبرئة، إضافة إلى أنه بالإمكان إعادة المحاكمة على ذات الجريمة مرة أخرى إذا ما تم طلب الإعادة من قبل الشخص المعني عند إدانته غيابيا.[1]

وبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ في إرساء معالم العدالة الجنائية، فقد تم النص عليه في عدة مواثيق دولية ومعاهدات نذكر منها:

فبالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة (07/14) على أنه:" لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق وأن أدين بها أو برئ منها بحكم ووقفا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

أيضا المادة (04/06) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:" إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة لسبب عينه".[2]

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين في نص المادة (18) التي تقول:" لا تجوز محاكمة الشخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه".[3]

أما عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1991 فقد نص هذا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي وفي المادة (09) على أنه:" لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته عن جريمة منصوص عليها في هذه المدونة وسبق أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي صادر عن محكمة جنائية دولية، كما لايجوز محاكمة أحد و معاقبته عن جريمة منصوص عليها في هذه المدونة من فعل سبق أن أدين به أو برئ منه بحكم نهائي صادر عن محكمة وطنية أو أن تكون العقوبة في حالة الإدانة قد نفذت أو يجري تنفيذها".[4]

---

[1]. إكرام محفوظ، المرجع السابق، ص83.

[2]. المادة(07/14)العهد الدولي المدنية والسياسية . السابق ذكره.

[3]. المادة(04/06)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.السابق ذكره.

[4]. المادة 09 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1991.

وقد تقرر هذا المبدأ أيضا في نصوص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة حيث نصت عليه المادة (09) من نظام رواندا الأساسي والمادة (10) من نظام يوغسلافيا الأساسي.[1]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على هذا المبدأ في نص المادة (20) من نظامها الأساسي:

1. لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براءته منها.

2. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 05 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو براءته منها.

3. الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 أو 07 أو08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

1- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة,

2- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة ووفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.[2]

من خلال هذه النصوص يتقرر أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة لأكثر من مرة، من أولويات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا والقانون الجنائي الدولي عموما، حيث أكد النص على أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة، عن سلوك يشكل جريمة من الجرائم التي كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براءته منها.

[1]. راجع: المادة 09 من نظام رواندا الأساسي والمادة 10 من نظام يوغسلافيا الأساسي.

[2]. المادة 20 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

وبالتالي فإن المحكمة لم تخرج عن القاعدة المستقر عليها في القوانين الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية، وذلك مراعاة منها لمتطلبات العدالة، وروح القانون وأساسيات حقوق الإنسان وضمان حقوق المتهم وطمأنته وراحته من المتاعب والمتابعة.[1]

الفرع الثاني: أحكامه

كما سبق القول أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين من المبادئ التي وجدت خطاها في التشريعات الوطنية و الدولية لما له من أهمية في إرساء معالم العدالة وضمان احترام حقوق الإنسان، حيث أن له أحكام وخصوصيات على المستوى الدولي والتي سنوضحها في ما يلي:

يجب التنويه أولا إلى أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين يعتبر نوع من أنواع تحقيق التكامل بين المحكمة الدولية الجنائية والقضاء الوطني، فلا تقبل الدعوى أمام المحكمة إذا كانت تجري التحقيق أو مقاضاة دولة لها ولاية عليها، أو إذا كانت تجري التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني[2]، وحالة ما إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر المحكمة اتخاذ إجراء آخر.[3]

بحيث يعتبر هذا المبدأ متسقا ومنسجما مع مبدأ التكامل والذي يمثل حاجزا أمام مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عند قيام القضاء الوطني المختص بمباشرة الاختصاص فعليا، بحيث أن هذا المبدأ يحمي الأشخاص من المثول مرتين أمام المحاكم بسبب القيام بجرم سبق المحاكمة عليه من قبل.

ولا توجد أي مشكلة بشأن مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني، إذا ما وقعت تلك الجريمة من أحد رعايا الدولة داخل حدودها الداخلية، إنما تبرز المشكلة عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية باعتبار أن

[1]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص146،147.

[2] راجع المادة(01/17/أ،ب)من نظام روما الأساسي لل م،ج،د.

[3] ضامن محمد الأمين، المرجع السابق، ص 310-311.

الاختصاص بنظر تلك الجرائم ينعقد ابتداء للمحاكم الجنائية الوطنية التي قد تتصدى لهذا الأمر وتقوم بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم إذا ما انعقد الاختصاص لها بشأنها فإذا صدر الحكم وتم تقرير العقوبة ينبغي في هذه الحالة ألا يتم التعرض مرة أخرى للجرائم التي انتهت هذه المحكمة من إصدار الحكم بشأنها سواء كان بالبراءة أو بالإدانة إذ يكون الحكم الصادر منها في هذا الشأن قد حاز حجية الأمر المقضي به أمام المحاكم الأخرى.[1]

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعترف للقضاء الوطني بأولية الانعقاد إلا أن هناك إجراءات يجب على الدول اتخاذها قبل أن يفوز القضاء الجنائي الوطني بالأولوية التي اعترف له بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المحاكمة والمعاقبة على الجرائم الموصوفة في هذا النظام الأخير.حيث يفترض قيام القضاء الوطني بواجبه في نظر الجرائم الموصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيام الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير على الصعيد الوطني لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بتجريم كل الأفعال الواردة به في تشريعاتها الوطنية حتى تستطيع اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم.[2]

والتشريع الوطني ملزم بتحقيق أمرين في سبيل إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لممارسة اختصاصه على تلك الجرائم:

1. يجب على الدولة التي وقعت على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الوفاء بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوجب على السلطات الوطنية أن تبدي تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية في تنفيذ قراراتها وطلباتها.[3]
2. احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لكي يمارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم محل نظر المحكمة الجنائية الدولية فيجب أولا أن يعرف التشريع الوطني هذه الجرائم ويسن عقوباتها لكي تكتمل العناصر اللازمة للمعاقبة عليها قانونا

[1] خالد بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص 133

[2] ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة على الجرائم الدولية، المرجع السابق،ص 78-79

[3] راجع المادة 86 من نظام روما الأساسي للم،ج،د.

وهنا يصبح على القضاء الوطني ممارسة اختصاصه الأصيل المقرر له بإجراء محاكمة وتقرير العقاب اللازم كلما دعت الحاجة إليه، فإذا ارتكب أحد مواطني الدولة أو وقع على إقليمها إحدى الجرائم الموصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا لم تتم هذه المحاكمة أو تمت بطريقة صورية ظاهرة لحجب الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن الدولة ستواجه طلبا بتقديم هذا الشخص للمحاكمة طبقا لمبدأ إما بالتسليم أو المحاكمة، ومن الأمثلة التي يفترض فيها انعقاد الاختصاص بنظر في جريمة واحدة لعدة محاكم جنائية في أكثر من دولة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لتلك الدول المرتبكة من طرف مجموعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها نطاق واسع يضم العديد من الدول.[1]

لم يأخذ نظام روما الأساسي بهذا المبدأ على إطلاقه بل وضع استثناءات تم النص عليها في المادة (03/20) من نفس النظام، وحددت الاستثناءات بما يلي :"الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن الجرائم الأربعة التي تنتهك حقوق الإنسان، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

1. قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2. لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".[2]

بحيث يستنتج من هذا الاستثناء أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينصب نفسه حكما على الأحكام التي تقضي بها المحاكم الوطنية.*

[1] أنظر: ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة على الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 79-80.

[2] المادة(03/20/أ،ب)من نظام روما الأساسي للم،ج،د.

*. مثلما سبق وحدث في محاكمات ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، عندما عاقبت المتهمين بعقوبات بسيطة لا تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها، فنصب الحلفاء محاكمات أخرى داخل دولهم لإعادة محاكمة القادة الألمان(خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص82).

فإذا كانت لا تتناسب مع الفعل المرتكب أو كانت المحكمة تقوم بحمايته أو إذا تمت بشكل غير نزيه ومستقل فإن لها الحق في إعادة محاكمته.

ويرى البعض في هذا الاستثناء الممنوح للمحكمة أنه جرد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين من مضمونه، عندما منحت المحكمة سلطة محاكمته أمام محكمة أخرى عن ذات الجرم، ويرتكز اللبس في منح المحكمة سلطة تقييم المحاكمة الأولى لأن تقرر أنها لم تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وأنها تمت على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.[1]

والخلاصة أن الاستثناءات المقررة في هذه المادة لا يمكن أن تفيد بتعالي سلطان المحكمة على المحاكم الوطنية، باعتبارها تخدم مبدأ عدم الإفلات من العقوبة بالتصدي للرؤساء والقادة الذين قد يعمدون إلى اتخاذ كل الوسائل والسبل من أجل تغيير مجرى العدالة لمصلحتهم، إلا أنها في نفس الوقت قد تكون أداة تهديد لسيادة الدول إذا ما أسيء استعمالها خدمة لمصالح سياسية دولية ويعمق في سياسة العدالة الانتقالية التي تعتبر تحدي يواجه عمل المحكمة.[2]

المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حق أصيل من حقوق الإنسان ، وأن تفويت درجة من درجات التقاضي يعتبر انتهاكا لحق هام من حقوق المتهم، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أحيط بحماية مشددة على المستوى الوطني والدولي، وذلك مراعاة لحق الإنسان في الحرية من جهة وباعتبار أن العدالة البشرية لا تخلو من الأخطاء وأن أحكامها لا تمثل دائما عنوان للحقيقة المطلقة من جهة أخرى.

بحيث تبنى القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من المواثيق والمعاهدات و الاعلانات الدولية ولعل من أبرزها نظام روما الأساسي، وفي هذا المطلب تطرقنا إلى مبدأ التقاضي على درجتين في فرعين حيث خصصنا الأول إلى تعريف هذا المبدأ أما الثاني فقد جاء بعنوان أنواع الطعن في الأحكام التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص82.

[2] ضامن محمد الأمين، المرجع السابق، ص82.

الفرع الأول: تعريفه

قبل التطرق إلى أنواع التقاضي على مستوى المحكمة الجنائية الدولية يجب أولا التعرف على مقصود هذا المبدأ.

إن مقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب وللتوفيق بين هذين الاعتبارين برزت فكرة الطعن في الأحكام.[1]

فهو وسيلة من الوسائل القانونية التي منحها القانون للخصوم في الدعوى، بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم، وهو نوعان:

الطعن العادي: هو نظام يرفع ممن صدر ضده الحكم إلى قضاء أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، لسبب يعتقد بعدم صحة الحكم من الناحية الشكلية أو عدم عدالته من حيث الموضوع لكي يتوصل إلى إلغاء الحكم أو بطلانه أو تعديله و تتمثل في المعارضة و الاستئناف.

الطعن غير العادي: وهو المطالبة بإلغاء حكم أو تقديمه لأسباب ترد في القانون على سبيل الحصر كالتماس إعادة النظر أو النقض.[2]

فإن التقاضي على درجتين يؤدي إلى تفادي أخطاء الدرجة الأولى، فضلا عن إقرار المساواة بين المتهمين بغض النظر عن المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي[3] فالواقع العملي يبين بجلاء أن هناك اختلافا لدى المحاكم في فهم وتطبيق بعض النصوص الجزائية وهو أمر

---

[1]. سنديانة أحمد بو دراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 222-223.

[2]. حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 08، الجزائر، 2017، ص 133.

[3]. أنظر: مخلط بالقاسم، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 534.

ليس بالهين خاصة أننا أمام مادة هامة كونها تمس أهم حق وهو الحق في الحرية، الأمر الذي دعا إلى إقرار هذا المبدأ. [1]

أما في المجال القضاء الدولي وبالرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا المبدأ، يذهب فريق برغم تسليمه بحق الطعن في القضاء الجنائي الوطني إلى معارضة تأسيسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن المؤهلات العلمية لقضاة هذه المحاكم تشكل ضمانة لأولوية القانون والمحافظة على العدالة، وإعادة فحص القضية من قبل هيئة أخرى على سبيل التزيد، كما أن اتصاف المحاكم الجنائية الدولية بالشكلية وتغطية وسائل الإعلام العالمية لسير أعمالها وحضور المراقبين الدوليين ورقابة الفقه كلها تجعل من الطعن غير ذي فائدة.

في حين يذهب فريق إلى عكس ذلك وحجته أن هذه المحاكم الجنائية ليس آلية لحل النزاعات بالطرق السلمية بين الدول، فلا تقرر توافر المسؤولية الدولية بل تقرر المسؤولية الجنائية للفرد وقراراتها تمس بأهم حق من حقوق الفرد وهو الحق في الحرية، كما أن التغطية الاعلامية الكثيفة، وطبيعة الجرائم كلها عوامل قد تشكل ضغطا على هذه المحاكم وهو ما يستلزم آلية الطعن لتجنب أي أخطاء، بإضافة إلى أن التقاضي على درجتين سينعكس إيجابا على تحقيق العدالة.[2]

من أمثلة ذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وذلك في المادة14ف05 والتي نصت على:" من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه".[3]

وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التقاضي على درجتين في مواد متعددة وكذلك من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في الفصل الثامن من خلال المواد 149إلى.157 فالمحكمة الجنائية الدولية سارت على خطى ما ورد في

[1] . مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة وتطبيقية، د.ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن، ص 287.

[2] . أنظر، مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 998، ص 05.

[3] . أنظر، سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2013-2014، ص 269.

المواثيق والإعلانات الدولية وأقرت مبدأ استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عنها، إذ أنها جعلت دائرة الاستئناف لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات التي صدرت عن الدائرة الابتدائية.[1]

والمتمعن في مواد نظام روما الأساسي يجد أنه لم يسر ما سارت عليه التشريعات الجنائية الاجرائية الداخلية اللاتينية في النص على طرق الطعن في الأحكام، إلا أنه اقتصر في طرق الطعن العادية على الاستئناف، وفي طرق الطعن غير العادية على التماس إعادة النظر فقط.[2]أي أن نظام روما الأساسي أخذ بما تأخذ به التشريعات الأنجلو سكسونية، وقد خالف في ذلك ما أخذت به محكمتي نورمبرغ وطوكيو، التي كانت أحكامها قطعية ولم تجز الطعن على أحكامها بأي شكل من الأشكال، وفي حين أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد أجازت استئناف الأحكام الصادرة عنها.[3]

الفرع الثاني: أنواع الطعن في الأحكام التي أخذ بها نظام روما الأساسي

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بما تأخذ به التشريعات الأنجلوسكسونية من الاعتماد على نوعين فقط ومن الطعن في الأحكام وهما الاستئناف وإعادة النظر وهذا ما سنحاول شرحه في هذا الفرع:

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها، فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم، ومن صدور حكم الدائرة الاستئنافية تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام.[4]

---

[1]. المادة14ف05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. السابق ذكره.

[2]. سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص530،.531

[3]. مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص260.

[4]. ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 20098، ص129.

أي أنه قد تتخذ إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف بوصفها استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.[1]

إذا الطعن في الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية، يكون أمام شعبة الاستئناف والتي تتكون من خمسة قضاة (رئيس و04 قضاة) يعملون فقط في دوائرها دون غيرها من الشعب الأخرى بالمحكمة.[2]

أولا: الطعن بطريق الاستئناف

يعرف الاستئناف بأنه طريقة من طرق الطعن العادية، يرفع ضد حكم أول درجة أمام محكمة أعلى منها، استنادا إلى قاعدة التقاضي على درجتين، بحيث يسمح بطرح الدعوى من جديد أمام هذه الأخيرة بغية الوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه.[3]أيضا يعرف على أنه:" من طرق الطعن العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغاءها أو التصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنته الأحكام من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية.[4]

وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواد متعددة وكذلك من خلال القواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة في فئتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها.[5]

---

[1]. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص350.

[2]. سعدون فاطمة، مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر-1-، المجلد 05، العدد02، الجزائر، 2022، ص356.

[3]. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،د، ب، ن، 2010، ص31.

[4]. أنظر بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2010-2011، ص172.

[5]. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص140.

الفئة الأولى: نصت عليها المادة (المادة81ف1و2) منها على أنه يجوز استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف التابعة لها، الأسباب الواردة في نظامها الأساسي وهي الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون كما أن الدائرة الاستئنافية الحق في نقض الإدانة كليا أو جزئيا أو تخفيض العقوبة في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة، إذا وجدت أن هناك من الأسباب ما يسوغ ذلك.

الفئة الثانية: تناولتها المادة (82) من النظام الأساسي تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى"، ويجوز لأن من الطرفين استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية والإثبات كذلك المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن شخص محل التحقيق أو المحاكمة، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة أو سرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.[1]

يتم تفعيل آلية الاستئناف عبر قيام الطرف المستأنف بتقديم طعن كتابي في أحكام الإدانة والبراءة وأوامر جبر الضرر في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ اخطار الطرف مقدم الاستئناف ويمكن لدائرة الاستئناف أن تمدد أجل الاستئناف إذا كان هناك سبب وجيه.[2]ولعل أهم ما يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن غيره من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، أنه سمح المدعي العام أن يقدم طعنا بالاستئناف نياب عن المدان، وهذا ما يؤكد حقيقة أن المدعي العام للمحكمة ليس خصما في الدعوى فهو يمارس وظيفة قانونية مستقلة مهمتها البحث عن الحقيقة لإقامة عدالة جنائية دولية.[3]

[1]. أنظر: مخلط بلقاسم، المعايير الدولية لمحاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص534،535.

[2]. أنظر: المادة 150 ف03 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]. أنظر: جهاد القضاة، المرجع السابق، ص143.

ثانيا: التماس إعادة النظر

يعتبر مبدأ حق إعادة النظر في الأحكام القضائية حقا استثنائيا محدود الحالات ومقيدا بشروط تقتضيه مبادئ الإنصاف والعدالة الجنائية وعوامل إنسانية عليا، للتعويض ماديا وأدبيا على من كان ضحية خطأ قانوني ولتأمين سير العدالة ولإتاحة المحاكمة ثانية للاقتصاص جزئيا من الفاعل الحقيقي.[1]

وهو من طرق الطعن غير العادية، يهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا، بسبب ظهور واقعة بعد صدور الحكم لو كانت تبينت قبل صدوره لتغيير مسار الحكم وهو يعتبر وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، يختلف في شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن خاصة وأنه يقتصر فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة، ولا يترتب عليه أي أثر من حيث وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة المحكوم بها.[2]

وعلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا يسمح النظام الأساسي، بالتماس إعادة النظر كطريق استثنائي للطعن إلا في الحكم النهائي القاضي بالإدانة أو العقوبة، وحتى يكون التماس إعادة النظر سليما ومقبولا من الناحية القانونية يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان هما:

1. أن يكون الحكم المطعون فيه فاصلا في الموضوع وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه نهائي مستنفذ لجميع طرق الطعن الأخرى المسموح بها.
2. وأن يكون الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد قضى بالإدانة أو العقوبة.[3]

وقد منحت المحكمة الجنائية الدولية صلاحية إعادة النظر على سبيل الحصر والأسباب التي تؤدي إلى إعادة النظر وذلك في المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

ونصت هذه المادة على:" يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم، قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة

---

[1]. جهاد القضاة، المرجع السابق، ص151.

[2]. أنظر: سيدرة نجوى، المرجع السابق، ص538.

[3]. بدر شنوف، المرجع السابق، ص176.

[4]. جهاد القضاة، المرجع السابق، ص150.

منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

1- أنه قد اكتشف أدلة جديدة.

أ. لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.

ب. أو أنها على قدر كافي من الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر على حكم مختلف.

2- وأنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

3- أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى، سلوكا سيئا أو جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب (م46 من النظام الأساسي للمحكمة).[1]

يصدر قرار إعادة النظر بالأغلبية ويكون النطق به في جلسة علانية، يستوجب أن يتضمن قرار إعادة النظر أراء كلا من الأغلبية والأقلية من القضاة في حالة عدم الاجماع وأن يكون معللا، ويكون القرار إما بالرفض لعدم التأسيس أو بالقبول وبالتالي إما إعادته للدائرة الابتدائية بنفس التشكيلة السابقة أو تشكيلة مغايرة أو الإبقاء على الاختصاص لنظر الالتماس.[2]

[1]. المادة 04 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

[2]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص158.

ملخص الفصل الاول:

وهكذا تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول أهم المبادئ القانونية المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ومن هذه المبادئ ما يتعلق منها بالجريمة الدولية وفي مطلعها مبدأ الشرعية الجنائية الذي أخذ به نظام روما الأساسي صراحة ،كما أن هذا المبدأ ينتج عنه أحد أهم المبادئ ألا وهو مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية ومفاده أن نظام روما الأساسي يسري على جميع الجرائم التي يختص بها بعد دخوله حيز النفاذ، وهذا فلا بد أن يتضمن نظام روما الأساسي ضمانات تكفل للمتهم حقوقه في جميع مراحل التقاضي أو ما يطلق عليه بمبدأ المحاكمة العادلة. وإلى جانب هذه المبادئ نجد أن هناك أسس وركائز يقوم عليها نظام روما والمتعلقة بالمتهم، بحيث يوضع هذا الأخير موضع البرئ إلى غاية إثبات إدانته بحكم نهائي بات، ومن جهة أخرى لا يجوز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الجرم فهذا المبدأ من أولويات النظام الأساسي للمحكمة، وإلى جانب هذا فقد تم الإقرار للمتهم الحق في التقاضي على درجتين

الفصل الثاني:

أهم المبادئ القانونية المميزة لعمل المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية

مثلما تأثرت المحكمة الجنائية الدولة بالمبادئ القانونية الداخلية للدول كجزء من تحقيق مشروع المحاكمة العادلة، فإن نظامها الأساسي احتوى على مبادئ مميزة عما ما هو متعارف عليه في التشريعات الوطنية. وباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم ، كان لا بد من إقرار مبادئ وأسس متميزة تتناسب وطبيعة عمل هذه المحكمة والذي يغلب عليه طابع التعقيد والحساسية وبإدراج مثل هذه المبادئ في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نكون أمام التجسيد الفعلي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب ومن ثم سد أي ثغرة أو حجة يمكن لمرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي حقوق الإنسان التحجج بها للإفلات من المسئولية الجنائية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تم التطرق فيه إلى المبادئ المميزة للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالشق التجريمي أما المبحث الثاني فقد تم دراسة المبادئ المتعلقة بالشخص الجاني مرتكب الجريمة الدولية.

المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالشق التجريمي

كان موضوع الجرائم الدولية ولا زال من أخطر الموضوعات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، لذلك كان لا بد من إنشاء هيئة قضائية دولية تتكفل بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ولقد تمثلت هذه الهيئة في المحكمة الجنائية الدولية، التي جاءت بأسس ومبادئ مميزة، المستقاة من التجارب القضائية السابقة والكثير من الجهود الدولية، بحيث تطبق هذه المبادئ عند انتهاك حقوق الإنسان بارتكاب أحد الجرائم الدولية ومن أبرز هذه المبادئ التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية في نطاق التجريم نجد مبدأ التكامل ومبدأ عدم تقادم الجرائم ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، والتي تم تناولها في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ التكامل.

المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية ذات طابع تعاهدي ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق إرادة الدول ولا بديلة عنها، إنما هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، وبناءًا على ذلك فهي لا تتعدى على سيادة الدول الأعضاء أو تتخطى نظمها القضائية طالما كان هذا الأخير قادرًا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية، وهذه هي الركيزة المحورية التي بنى عليها النظام الأساسي للمحكمة ويسمى بمبدأ التكامل في هذا المطلب تطرقنا إلى مفهوم هذا المبدأ في الفرع الأول ونطاق تطبيقه وتقييم المبدأ في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل.

للإحاطة بمفهوم هذا المبدأ يجب التطرق إلى تعريفه ومبررات الأخذ به والصور التي يتخذها.

أولا: تعريفه

لا بد أن نشير في البداية إلى أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل* وإنما أشير فقط إليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما.[1] ويعني أن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني أولا. فإذا امتنع على القضاء الوطني مباشرة اختصاصه لسبب من الأسباب، فينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الدولية.[2]وقد عرفته الدكتورة منيرة سعود السبيعي بقولها:" تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب اختصاصه أو فشل في ذلك لانهيار بناءه القضائي، أو لعدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة. [3]

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست منافسة للقضاء الوطني ولا أولوية لها عليه بل بالعكس فهي تعد ذات ولاية احتياطية،[4] هذا الطرح ليس بترف لغوي ولا قانوني إنما يجد له أساسا من خلال الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما:" وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]*الخوض في مسألة التعريفات ليس من اختصاص المشرع بل هي اختصاص فقهي أصيل سواء تعلق الأمر بالتشريعات الوطنية والدولية.

1. حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2014، ص10.

[2]. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص171.

[3]. جباري لحسن زين الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس-، الجزائر، 2015-2016، ص208.

[4]. فاطمة جريو، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-، العدد السابع، الجزائر، 2013، ص216.

منشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".[1] مثلما نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي قائلة:" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون للمحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[2] أيضا الفقرة السادسة من الديباجة:" وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".[3]كما يظهر مبدأ الاختصاص التكميلي في مواد أخرى من النظام الأساسي خاصة ما تعلق منها بمقبولية الدعوى (م17)[4] والتعاون الدولي أيضا، ويجب أن يخلق مبدأ التكامل قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية وأن تلك القرينة تبررها العديد من الأسباب[5]، والتي سيتم شرحها في الجزئية الثانية من هذا الفرع.

ثانيا: مبررات الأخذ بمبدأ التكامل

وقد جاءت ديباجة النظام الأساسي بأهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي له صفة الدوام ويمكن تلخيص هذه الاعتبارات في ما يلي:

1. تزايد عدد الضحايا في القرن الحالي من مختلف الفئات وهذا يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي ضرورة إنشاء هيئة دولية تختص بمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

---

[1]. الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]. المادة 01 من النظام الأساسي للم.ج.د.

[3]. الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي للم.ج.د.

[4]. أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للم.ج.د.

[5]. حسين علي حسن الساعدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2013، ص142.

2. حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة اختصاصها القضائي ضد مرتكبي الجرائم الدولية وبالتالي احترام سيادة الداخلية للدول وعدم انتهاكها تحت أي ظرف أو سبب.[1]

وأيضا من أحد أهم الأسباب التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ أن إقامة الدعوى أمام القضاء الوطني سيكون أقل تعقيدا لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد قانونية معروفة وحينها فإن من المرجح أن إقامة الدعوى والدفاع سيكون أقل تكلفة، كما تتوفر الأدلة والشهود على نحو أسرع، وتستخدم المحاكم الوطنية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات، بالإضافة إلى أن الأنظمة القضائية الوطنية تقلل الحد الأدنى من مشاكل اللغة، وتكون العقوبات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ بسرعة.[2]

ثالثا: صور مبدأ التكامل

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة بثلاثة صور للتأكيد على التكامل بين القضاء الوطني والدولي وهي(التكامل القانوني والتكامل القضائي والتكامل التنفيذي).

1. **التكامل القانوني(الموضوعي):** يراد به أن على وهي بصدد النظر في القضايا المعروضة عليها أن تطبق نظامها الأساسي فإذا لم يوجد في نظامها الأساسي نص يعالج القضية المطروحة طبقت المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده فإذا لم تجدنها كان للمحكمة أن تستخلص الحكم من المبادئ العامة للنصوص المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.[3]أي أنه يتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4] بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني مختص بهذه الجرائم فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص في محاكمة المتهمين بهذه الجرائم في

[1]. أنظر: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2002، ص144،.145

[2]. حسين علي حسن الساعدي، المرجع السابق، ص142.

[3]. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة كركوك، المجلد11، العدد39، العراق، 2009، ص247.

[4]. راجع المادة 5 من النظام الأساسي للم.ج.د.

الدول الأطراف، أما إذا تم تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني مباشرة.[1]

2. **التكامل القضائي (الإجرائي):** يعني التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني للاختصاص الأصيل، لكن الاستثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بناءًا على طلب دول أطراف أو دول غير أطراف كما ورد في المواد (12-13-14) أو إحالة من طرف مجلس الأمن م13/ء، أو بناءًا على الاختصاص المباشر للمدعي العام م13/ج.[2]إن نص المادة (20) من النظام الأساسي[3] هي التعبير الواضح عن التكامل الإجرائي والذي يضع انعقاد اختصاص المحكمة في ثلاث حالات وهي باختصار عند قيام المحكمة بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة وعند قيام محكمة جنائية أخرى مختصة بمحاكمة المتهم ذاته والجرم نفسه، وإذا تمت المحاكمة من قبل م. ج. د، وأصدرت قرارها النهائي لا يجوز لأي محكمة أخرى التطرق إلى القضية من جديد.[4]

3. **التكامل التنفيذي (تنفيذ العقوبة):** مفاده استخدام المحكمة الجنائية الدولية للوسائل التنفيذية للدول، بغرض تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة عنها وذلك إما في صورة أحكام السجن أو في صورة تنفيذ أحكام الغرامة أو المصادرة فهذه الأخيرة إذا لم تنفذ بالتعاون مع الدول لن تؤدي أغراض الحكم بها.[5]وتأسيسا على هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة فقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة

---

[1]. أنظر: حساني خالد، المرجع السابق، ص25.

[2]. أنظر: المواد 12-13-14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]. للمزيد من التفصيل حول مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين، أنظر: المطلب الثاني من الفصل الأول.

[4]. أنظر، خالد عكب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص49.48.

[5]. عواد شحرور، عباسة الطاهر، مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 7، العدد01، الجزائر، 2022، ص117.

بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها.[1] هذا النوع من التكامل يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية، التي تحدد طرق وأسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.[2]

الفرع الثاني: نطاق إعمال المبدأ وتقييمه

في هذا الفرع تناولنا نطاق تطبيق مبدأ التكامل أولا ثم تقييم هذا المبدأ من سلبيات وإيجابيات على النحو التالي:

أولا: نطاق إعمال مبدأ التكامل

منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم إذا كانوا من رعاياها أو إذا وقعت الجريمة على أراضيها، وإن كان هذا المبدأ وليد الرغبة الشديدة في عدم المساس بسيادة الدول، فمن الضروري إيجاد ضمانات لا تسمح لأحد بالإفلات من التحقيق والمقاضاة، لذلك أخذ النظام الأساسي بأولوية القضاء الوطني ولكن ليس مطلقا حيث منح المحكمة دور الإشراف والرقابة على إجراءات في سبيل تحقق والسير الحسن للعدالة الجنائية الدولية. وعلى العكس من ذلك نصت المادة 17 من النظام الأساسي أن للمحكمة تصبح لها أولوية في النظر بالجرائم الدولية، ولو كان الشخص أو المجرم حوكم أمام القضاء الوطني المختص وهو استثناء لقاعدة عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين وذلك في الحالات التالية:[3]

- عدم الرغبة: لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة في دعوى معينة يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة02/17 بأن تنظر فيها إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض

[1]. راجع المواد (103-104-105-106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص197.

[3]. عواد شحرور، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص117-118.

حماية الشخص المعني من المسؤولية[1] . كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيها إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، وإذا كانت الدولة تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره، تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئة القضائية الوطنية في الحالات المذكورة سابقا حسب نص المادة 2/17 من النظام الأساسي.[3]

- عدم القدرة: يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 01/03 مكان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجرائها.[4]

ومن أمثلة عدم القدرة على المتابعة نذكر مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح المجال للإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، دون اعتبار لكونها طرفا في

[1]. حساني خالد، المرجع السابق، ص24.

[2]. أنظر نص المادة 17ف2من النظام الأساسي للم، ج، د.

[3]. عواد شحرور، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص119.

[4]. أنظر نص المادة(17ف3) من النظام الأساسي للم، ج، د.

النظام الأساسي للمحكمة من عدمه وذلك عملا بالمادة 13ب من نظام روما[1] ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة ووفقا لنص هذه المادة لمخالفة لمبدأ الرضائية بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعد جميع الدول طرفا فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تكون بحكم صادر عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

ثانيا: تقسيم مبدأ التكامل

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة أي اختصاص جنائي وطني يتعارض مع الأهداف التي من أجلها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وضمان عدم الإفلات من العقاب وبالتالي فإن تحقيق هذه الغاية يتطلب أن يكون الاختصاص التكميلي مقصورا على بعض جهات الاختصاص القضائي الوطني مع مراعاة علاقة المحكمة بالدول المتصلة بالجريمة محل الاعتبار اتصالا وثيقا.[3]

وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي ترتبت على تقرير مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك من يرى في بعض أحكام النظام الأساسي المتعلق بالتكامل بعض السلبيات حيث أن هناك تأثيرا لمبدأ التكامل على السيادة الوطنية للدولة من خلال ظهور صفات وملامح الفوقية، أيضا العلاقة بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن أثرت على مبدأ التكامل وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن خاصة ما تعلق منها بوقف التحقيق والمقاضاة[4]، الذي يؤدي إلى شل مبدأ التكامل ومن ثم تعطيل المحكمة عن ممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها ومن جهة أخرى يرى البعض أن هناك تأثيرا سلبيا لمبدأ التكامل على إجراءات المصالحة التي تتم عادة بعد الحروب، والتي تمنح العفو والمصالحة لبعض مرتكبي الجرائم الدولية لإقرار وتكريس الصلح ضمن أطراف النزاع، بحيث تندرج تحت مصالح العدالة،

---

[1]. راجع نص المادة(13/ب) من النظام الأساسي للم، ج، د.

[2]. حساني خالد، المرجع السابق، ص25،26.

[3]. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص72-73.

[4]. راجع المادة 16 من نظام روما الأساسي.للم.ج.د.

فلا مصلحة للعدالة الجنائية الدولية للتمسك بمقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة أمام إجراءات المصالحة ونزع فتيل الأزمة التي قد تؤدي بأضرار أكثر.[1]

كما أن مضمون المادة 17 من نظام المحكمة المتضمن معايير إعمال مبدأ التكامل أثارت انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به، وتعليق اختصاصات المحكمة بناءًا على هذه المعايير، كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.[2]

المطلب الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لغاية محددة وهي ردع الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وحتى تقوم بتحقيق هذه الغاية كان لزاما على القانون الجنائي الدولي دعمها بمجموعة من المبادئ والأسس المميزة وباعتبار أن الجرائم التي تختص بها هذه الهيئة ذات طابع خاص إذ تصنف من بين أخطر وأبشع الجرائم التي قد تمس بالمجتمع الدولي عامة ولهذه الخصوصية تم إقرار مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم. والذي سندرسه في فرعين الأول نعالج فيه تعريف هذا المبدأ والثاني نتطرق إلى المبررات التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

يعني التقادم سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما.[3]أو هو مضي مدة من الزمن بعد صدور الحكم المبرم بالعقوبة دون أن ينفذ خلالها فيسقط باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة وقد يمس التقادم الدعوى والذي يقصد به انقضاء مدة من الزمن من تاريخ وقوع الجريمة أو إجراء

[1]. أنظر: عمر عكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، مجلة المنارة، كلية الحقوق، جامعة العلوم الإسلامية، المجلد 22، العدد4، 2016، ص59-60.

[2]. بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، المجلد9، العدد04، الجزائر، 2018، ص176.

[3]. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص67.

من إجراءات الدعوى حيث يسقط الحق في تحريك الدعوى باستكمال هذه المدة.[1] وإن كان التقادم وسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن فسيترتب عليه سقوط حق العدالة في ملاحقة الجاني هو معترف به حقيقة في القوانين الجنائية الوطنية لإعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم مع مرور وقت محدد على ارتكاب الجريمة إضافة إلى أن مهمة المحكمة ستكون صعبة مع مرور الزمن لضياع الأدلة وصعوبة واستحالة جلب الشهود.[2]

كذلك إن بقاء المجرم مهدد لفترة طويلة من الزمن بالعقوبة وبقاءه هاربا من العدالة طوال هذه الفترة إنما يسبب له حالة من التوتر والقلق يمثل في حد ذاته عقوبة نفسية تحمل في طياتها معنى العقاب والتكفير عن الجريمة.[3]

كما قيل كذلك أن الأخذ بمبدأ التقادم ينتج عنه مبدأ أخر يتمثل في استقرار الأوضاع، حيث أن بقاء الجرائم التي وقعت منذ مدة طويلة محلا للمتابعة المستمرة طوال الوقت مع مرور الكثير من السنوات دون اتخاذ أي إجراء عليها فإن بقاء هذه الأوضاع بلا حلول نهائية لها يؤدي إلى تهديد الاستقرار القانوني وإشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع.[4]

إلا أن هذا التفسير لا يتفق مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، لأن الجرائم الدولية تعتبر أشد خطورة لما لها تأثير على المجتمع الإنساني وعلى النظام الدولي من جهة أخرى إذ يعتبر هذا المبدأ قاعدة دولية سابقة.[5]

إذ أن القانون الدولي جاء مغايرًا لموقف التشريعات الوطنية من خلال إقراره لمبدأ عدم خضوع الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان لقاعدة تقادم الجريمة سواء من حيث المتابعة

---

[1]. ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص171 ،172.

[2]. ضامن محمد الأمين، الآليات الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2019-2020، ص294.

[3]. أنظر .خالد بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص1637.

[4]. خالد بن محمد يوسف، المرجع نفسه، ص1637-1636.

[5]. أنظر: ضامن محمد أمين، المرجع السابق، ص294.

أو العقوبة ونص صراحة على عدم سقوطها بالتقادم، حيث لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية، حيث أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي لم تشر إلى مسألة التقادم، وكذلك اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 ولم يذكر ذلك أيضا في مبادئ نورمبرغ التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950.[1]

وحتى يتم تأكيد هذا المبدأ وتأمين تطبيقه عالميا تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968.[2]

حيث نصت المادة الأولى منها:" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

1- جرائم الحرب الوارد تعريفها...

2- جرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو السلم الوارد تعريفها...[3]

أما على الصعيد الإقليمي نجد الاتفاقية الأوربية التي اعتمدها المجلس الأوروبي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب وضد الإنسانية 1974.وجاءت في ديباجة الاتفاقية(... إذ تعنى النتائج المترتبة على ضمان عدم إيقاع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال عدم التقادم التشريعي سواء ما تعلق بالمقاضاة أو في ما يتعلق بتنفيذ العقوبة...).[4]ولقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوربية 1974، إذ أنه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي(جرائم الحرب والإبادة الجماعية وضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتين السابقتان إليها،

[1]. حدة بوخالفة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2022، ص1076.1077-

[2]. قرار الجمعية العامة رقم 2391 لعام 1968 النافذة عام 1970.

[3]. المادة 01 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. تم تبنيها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدةفي26نوفمبر1968،ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970.

[4]. ديباجة الاتفاقية الأوربية لعدم تقادم جرائم الحرب وضد الإنسانية 1974.

وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين، فقد نصت المادة 29 من النظام الأساسي على:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". [1]

ومن خلال تحليل المادة 29 يمكن استنتاج أمرين:

الأول أن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم، وبذلك وضع حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.

أما **الثاني**: إن المادة 29 منعت التقادم بنوعية إذ أثارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم أيا كانت أحكامه وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها الاختفاء عن الأنظار سبب أو عذرًا للتهرب من المسألة الجنائية وتفادي العقاب.[2]

وبمعنى أخر هذه المادة وسعت نطاق الجرائم الدولية غير قابلة للتقادم، عما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968، وبالتالي فإن الدولة ستكون مجبرة على تسليم أحد رعاياها إلى المحكمة رغم استفادته من هذه التدابير أي تدابير التقادم حسب القانون الداخلي للدولة، وهذا مخالف للمبادئ الدستورية، حيث أنه من بين الحالات التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين حالة استفادتهم من تدابير التقادم.[3]

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ عدم تقادم الجر ائم الدولية

والعقوبة هي العنصر الفعال الذي يعتبر وسيلة حيوية للنيل من الجاني وعنصر هام في تفادي وقوع الجريمة مستقبلا وتقادم العقوبات يجعل منها ليست ذات معنى لهروب الجاني من الخضوع للعقاب الرادع.[4]

---

[1]. المادة 29 من النظام الأساسي للم، ج، د.

[2]. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2008، ص147.

[3]. ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، 172-173.

[4]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص131.

وقد يرى البعض أن الأخذ بقاعدة التقادم يتيح الفرصة للجاني للهرب من المحاكمة والعقاب عما ارتكبه من جرم، وهو أمر لا يتفق مع مقتضيات العدالة ولا مع متطلبات الصالح العام للمجتمع، في الجرائم الدولية المرتكبة ضد السلم وأمن البشرية والتي تهدد أمن وسلامة المجتمع، والتي تعتبر ذات خطورة شديدة على النظام الدولي تقتضي توقيع عقوبة فعالة ومحاكمة مرتكبيها، لأن ذلك عنصر مهم وضروري لتفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطئة التعامل بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.[1]

وهذا ويمكن تسويغ مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، لا سيما الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وذلك للأسباب التالية:

أولا: الاستناد إلى ضياع الأدلة بمضي الوقت غير متوفر بالنسبة للجرائم الدولية، إذ أنه على العكس من ذلك يمكن الكشف عن الحقائق مع مرور الوقت من خلال ظهور المستندات، وغيرها من الأدلة. وبالتالي فإن المسوغات التقليدية التي يبنى عليها تقادم الدعوى في التشريعات الجنائية الوطنية غير متوفرة بالنسبة للجرائم الدولية.

ثانيا: إن طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في الغالب الأعم من رؤساء وقادة الدول ومن الحكومات وكبار موظفي الدولة، بما يكون لديهم من الإمكانية على إخفاء معالم جرائمهم خلال فترة التقادم، وبالتالي يمكنهم الاستفادة من هذه الفترة للتخلص من العقاب، تقتضي إلغاء أي مدد للتقادم، حتى يمكن للعدالة من تعقب هؤلاء حينما تظهر الأدلة على ما ارتكبوه من جرائم.[2]

ثالثا: تتسم الجرائم الدولية بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا تخفف من آثارها الجسيمة مسوغات قواعد التقادم، حيث تمتد آثارها لفترات طويلة من الزمن يستحيل نسيانها كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية في القوانين الداخلية.

[1]. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في مقاضاة عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص70.

[2]. أنظر: شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص114.

رابعا: إن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة، من شأنه تدعيم الجهود الدولية الرامية لضمان احترام حقوق الإنسان والإسهام بشكل فعال في تحقيق الأهداف الرئيسية التي من شأنها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة من العقاب المناسب.[1]

المطلب الثالث: مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي

يمكن تسميته بمبدأ سمو الشرعية القانونية الدولية على الشرعيات القانونية الوطنية، إذ يعتبر هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديثة، وأساسه الفقهي يتمثل في الجمع بين المدرسة الإرادية القائمة على إرادة الدول، والمدرسة الموضوعية القائمة على تدرج القواعد القانونية والحدث الاجتماعي، وهو ما يؤكده الأساس القانوني المتمثل باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وفي هذا المطلب ولفهم هذا المبدأ خصصنا الفرع الأول مضمون المبدأ أما الفرع الثاني تم التطرق إلى تطبيق المبدأ في نطاق المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون المبدأ.

منذ ظهور القواعد التقليدية للقانون الدولي العام حاول الفقهاء تحديد العلاقة بينها وبين قواعد القانون الداخلي فظهر في هذا المجال نظريتين النظرية الأولى تقول بازدواج القانونين الدولي والداخلي وانتمائهما إلى نظامين قانونيين مختلفين مفادها أن هناك اختلافا بين القوانين من حيث المصادر والمواضيع والوظيفة لذلك قد يوجد في بعض الأحيان تعارض بين القانون الداخلي والدولي أما النظرية الثانية تقول بوحدة القانونين الدولي والداخلي أي أنهما يمثلان كتلة قانونية واحدة لا تنفصل عن بعضها البعض واختلفوا حول القانون الذي يكمن فيه القاعدة

[1]. خالد بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص1640.

الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية.[1]

ولكن يبدو أن الدول في علاقاتها المتبادلة لا يدل على الأخذ بأي من النظريتين سواء وحدة القوانين أم ازدواجهما، ولكن الاعتبارات العملية فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي، وقد تأكد مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني في العديد من القرارات الدولية، ومن خلال التعامل الدولي وما سارت عليه الدول بالنص على ذلك في دساتيرها الداخلية.[2]

ويجب الإشارة إلى مصادر مبدأ سمو المعاهدات الدولية التي تعتبر متنوعة من حيث الشكل فمنها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومنها العرفية كأحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي والأحكام القضائية لهذه المحكمة والآراء الفقهية وحتى التصرفات الانفرادية للدول.[3]

تبدو أهمية تطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من حيث أن القانون الجنائي الدولي قد يجرم بعض التصرفات ويعاقب عليها بينما تكون أحيانا مباحة في القانون الجنائي الداخلي وهنا تتولد المشكلة فهل أن الأفراد يخضعون للقانون الجنائي الداخلي ويعملون بأحكامه أم أن قواعد القانون الدولي الجنائي واجبة الاحترام وملزمة لهم ويجب مراعاتها من قبلهم؟

لا شك أن هذه المشكلة تتولد نتيجة اختلاف مصدر قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي عما هو موجود في القانون الجنائي الداخلي فإن من المعروف مصدر المشروعية الجنائية

---

[1]. للمزيد من التفصيل حول النظريتين راجع كل من:

1. حمدان الطاهر محمد علي، مبدأ سمو الشرعية القانونية الدولية على الشرعيات القانونية الدولية بين التأسيس والتكريس، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، كلية الحقوق، جامعة تعز، العدد العاشر، العراق.
2. عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد 08، العدد2، الجزائر، 2015.

[2]. عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص149-150.

[3]. فيصل بدري، خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الأول، العدد20، الجزائر، 2014، 301.

في القانون الجنائي الداخلي هو نص التجريم الذي يضفي هذا الوصف على ماديات معينة ينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

ونص التجريم هذا بالنسبة للجرائم الدولية يجد مصدره في قواعد القانون الدولي الجنائي التي تجرم الأفعال ويحرم إتيانها ويعاقب على ارتكابها هذا في الوقت الذي قد يكون فيه الفعل خارج دائرة التجريم وفقا لقواعد القانون الداخلي.[1]

ويترتب على هذا المبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على قواعد القانون الجنائي الداخلي نتيجتان ذات أهمية كبرى:

1. يجب على دولة القيام بتوفيق أوضاع قانونها الجنائي مع أحكام القانون الدولي الجنائي.
2. أن على الأفراد أن يمنحوا التزاماتهم الناشئة عن القانون الدولي الجنائي أولوية في التطبيق على التزاماتهم الناشئة عن القانون الجنائي الوطني فإذا اعتبر القانون الدولي الجنائي فعلا ما مكونا لجريمة في حين أن القانون الجنائي الداخلي لا يعده كذلك، فهنا عدم اقتراف الفعل المجرم وإلا خضعوا للعقاب.

وهكذا فإن عدم معاقبة القانون الوطني على الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي الجنائي لا يعفي مقترفيه من المسؤولية وفقا للقانون الدولي الجنائي، ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الوطني.

ولقد تم التأكيد على مبدأ سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الجنائي الداخلي في عدة وثائق واتفاقيات دولية نظرا لأهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الدولية باعتبار أن احترام هذا المبدأ يعني احترام الشرعية القانونية الدولية.[2]

[1]. للمزيد من التفصيل حول خصوصية التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي، راجع: علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص216.

[2]. عبد الله عبو على سلطان، المرجع السابق، ص150-151.

حيث جاء في صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبرغ أن:" عدم معاقبة القانون الجنائي الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية لا يعني الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي).

كما تم تأكيد هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عام 1968، إذ بعد أن عدد الاتفاقية الجرائم التي لا تخضع للتقادم ذكرت الاتفاقية أن الأفعال الخاضعة لها تشكل جرائم(حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه).[1]

ثم جاءت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لتؤكد أن (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي، ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء كان معاقبا عليها بموجب القانون الوطني).[2]

أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وهما محكمتا يوغسلافيا ورواندا فقد نص نظاميهما الأساسيان وأكد على سيادة الاختصاص المحكمتين على اختصاص القضاء الجنائي الوطني.

وذلك بموجب المادة 9 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا حيث نصت على أن (للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها).[3]

وبموجب المادة 8 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[4] يمكن للمحكمتين أن تطالب من أي محكمة وطنية في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بدا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية المحاكمة بإحالة القضية إلى المستوى الدولي، أي إلى المحكمة الدولية وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا المطلب.

---

[1]. الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وضد الإنسانية. السابق ذكره.

[2]. المادة 02 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وآمنها، لعام 1996.

[3]. المادة 09 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ،لسنة1993.

[4]. راجع المادة 08 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ،لسنة 1994.

وبذلك فإن الأسبقية الممنوحة للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة هو تأكيد لمبدأ سمو وسيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي في مجال الإجراءات الجنائية حيث أن سمو المحكمتين على المحاكم الوطنية يعتبر ميزة مهمة تجسد سمو القانون والقضاء الدوليين.[1]

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في نطاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية فعلى الرغم من أن نظامها الأساسي يقوم على مبدأ التكامل فإن هناك بعض العناصر في هذا النظام التي تجعل من المحكمة سلطة فوق وطنية، وتتجسد من خلالها سيادة الإجراءات الدولية الجنائية على الإجراءات الداخلية ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال النقاط التالية:[2]

أولا: وفقا للنظام الأساسي يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق حيث تعطي له الفقرة (04) من المادة (99) الحق في اتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة، ويمنح النظام الأساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام بالتحري في الحالة الخاصة بانهيار الدولة.

كما تشير الفقرة (07) من المادة (58) إلى حق المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة ويكون هذا الاستدعاء كافيا لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة وعلى السلطات الوطنية تلبية ذلك.

كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة (1) من المادة (58) أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني خاصة عندما تكون تلك الأوامر مستوفية للشروط المقررة في المذكورة أكد النظام الأساسي في المادة (01/59) منه على الطبيعة الملزمة لهذه الأوامر وضرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر باتخاذ التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني، مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها، وليس

[1]. أنظر: عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص154.

[2]. ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص174.

أمام المحاكم الوطنية وذلك في الفقرة 03 من القاعدة 117 من القواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات أمام المحكمة.

كما أنه بمجرد اعتقال الشخص لا بد أن تطبق الدولة التي نفذت أمر الاعتقال الفقرة(4) من المادة (59) من النظام الأساسي بدلا من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة.[1]

إن هذه المسائل تؤكد السلطة فوق الوطنية للمحكمة الدولية الجنائية وتجسيد سمو القانون الدولي الجنائي رغم وجود مبدأ التكاملية.[2]

ثانيا: ومما يدل على سيادة الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة إن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة دولية جنائية عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي والإجراءات الواردة فيه، وهذه الإجراءات ضرورية إذ أنه نتيجة لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدات الجنائية فإن تطبيقها يختلف اختلافا واضحا على تطبيق المعاهدات الدولية المدنية والتجارية والسياسية والعسكرية....

إذ أن المعاهدات الجنائية وخاصة المعاهدات الجنائية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحتوي في طياتها بعض الإجراءات التي قد تمس ببعض المسائل التي تعد من قبيل السيادة الدولية والتي تسعى كل الدول إلى الحفاظ عليها، لذلك على الدولة الموقعة أن تقوم

---

[1]. أنظر: الفقرة 4 من المادة 99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الفقرة 7 من المادة 58 من نفس النظام.
- الفقرة 1 من المادة 58 من نفس النظام.
- الفقرة 1 من المادة 59 من نفس النظام.
- الفقرة 4 من المادة 59 من نفس النظام.
- الفقرة 03 من القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]. عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص155.

باتخاذ الخطوات اللازمة وإزالة التعارض بين مقتضيات السيادة والالتزامات الواردة في النظام الأساسي.[1]

ولنأخذ على سبيل المثال فرنسا التي انضمت إلى معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ونجد أنها تأخذ بمبدأ علوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بموجب المادة 55 من دستور 1958 النافذ.[2]حيث أن الحكومة الفرنسية عندما أرادت التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة حينها طلب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء برسالة مشتركة من المجلس الدستوري مراجعة مسبقة للدستور، إذ أنه نظرا على ما يجري العمل عليه في فرنسا هو أن التصديق على المعاهدة يعد عملا من إعمال السيادة وبهذا يخرج من رقابة القضاء، ولذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي وفي حالة وجود شبهة تعارض الدستور في نصوص معاهدة تريد السلطات المختصة التصديق عليها، حيث يبحث مدى دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها وذلك وفقا لنص المادة 54 من الدستور الفرنسي الحالي، لذلك قام المجلس الدستوري بفحص مسألة وجود بعض نصوص نظام روما تتعارض مع الدستور الفرنسي وتلافيها لشبهة تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع النصوص الدستورية فقد تم إضافة نص جديد إلى الدستور الفرنسي وهي المادة 2/53.[3] وتبنى المؤتمر اجتماع الجمعيتين البرلمانيتين، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ القانون الخاص بالتعديل الدستوري بالإجماع شبه تام (858 صوت ضد 6 أصوات). وبذلك تم إدراج نظام روما في القانون الداخلي الفرنسي مع قيمة فوق التشريعية على الصعيد الوطني.[4]

ثالثا: إن إعطاء الصلاحية للمحكمة الدولية الجنائية في أن تقوم بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن حوكم أمام المحاكم الوطنية عن نفس الجريمة إذا ما تبين للمحكمة إن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة وحياد، أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية

[1]. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص156.

[2]. راجع المادة 55 من دستور فرنسا 1958.

[3]. تنص المادة (53/فـ2)من الدستور الفرنسي على:" يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 تموز 1998".

[4]. ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص174-175.

الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها.[1] يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على الداخلي، لأن القانون الدولي الجنائي يريد أن يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من العقاب، فإذا تأكد أن الإجراءات القضائية الداخلية لم تكن جدية تدخل ليفرض سيادته على هذه الإجراءات عن طريق إعادتها بواسطة المحكمة الدولية الجنائية.ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية الممنوحة للمحكمة الدولية الجنائية كان محل انتقاد من قبل الكتاب، لأنها أخضعت جميع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية أعطاها الحق في عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وإعادة محاكمة الشخص مرة أخرى.

وعد البعض أن السلطات التي تتمتع بها المحكمة في هذا الإطار عن قصور النظام الأساسي من استيعاب مبدأ التكامل. لأنه بموجب هذه السلطة أصبحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية في الواقع ليست مكملة لولاية القضاء الوطني في الدول الأطراف بل أعلى منها لكونها تملك سلطة الرقابة عليها وسوف ينال الشك بالطبع قدرة المحاكم في الدول النامية.[2]

[1]. راجع المادة (20ف3) من النظام الأساسي للم.ج.د.

[2]. عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص158،157.

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالشخص الجاني

المحكمة الجنائية الدولية أصبحت تمثل الأساس الفعلي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث أنها تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة الماسة بأمن وسلام المجتمع الدولي، بالإضافة إلى أنها تمثل انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، فتضفي المحكمة الجنائية الدولية حماية جنائية لحقوق الإنسان من خلال إقرار مجموعة من الأسس المميزة عن ما هو متعارف عليه في التشريعات الجنائية وذلك عند التعامل مع مرتكبي الجرائم الدولية من أبرز هذه الركائز نجد عدم الاعتداد بالحصانة وعدم جواز منح عفو لمرتكبي هذه الجرائم، إضافة إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والتي سوف يتم إيضاحها من خلال هذه المطالب على هذا النحو:

المطلب الأول: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

الحصانة من بين أهم وأبرز العوائق التي واجهت عمل المحكمة الجنائية الدولية، فكان عدم الاعتداد بها حل مثالي، وهذا ما أخذ به نظام روما الأساسي، بحيث أن الأخذ بهذا المبدأ يمنع المسؤولين الكبار من الإفلات من العقاب، فلا يمكنهم أن يتحججوا بصفاتهم ولا بمراكزهم للإفلات من العقاب ولا بأولوية انعقاد الاختصاص لمحاكم بلدانهم.

وفي هذا المطلب سيتم إيضاح مفهوم الحصانة عموما في الفرع الأول وتأثير هذا المبدأ على عمل المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة

للإحاطة بهذا العنصر وجب تحديد ما المقصود بالحصانة وأنواعها والأشخاص الذين تشملهم هذه الأخيرة والأساس القانوني لها.

أولا: تعريف إجراء الحصانة

تعني الحصانة:" ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني الذي ارتكب للسلوك المخالف لأحكامه[1]."

وتعرف أيضا على أنها استثناء يمكن المتمتع به من عدم الخضوع للاختصاص القضائي لدولة ما، أو أنها أيضا عقبة إجرائية تقف حائلا بين الاختصاص وإعماله، ويمكن القول كذلك أنها ورقة دفاع تستخدم لمنع دولة ما من ممارسة اختصاصها على الأفراد أو الكيانات أو الأعيان.[2]

أما على الصعيد الدولي فيقصد بالحصانة:" الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم".

كما تعرف على أنها:" إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي أو بأنها إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء الوطني لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم".[3]

ثانيا: أنواع الحصانة

نستعرض أنواع الحصانة على النحو التالي:

1. حصانة دبلوماسية: هي مجموعة من الإعفاءات المعترف بها لبعض الأشخاص بسبب صفاتهم، ويتم منح هذه الحصانة استنادا إلى الاعتقاد السائد بأنه لا يمكن للموظف التابع للدولة الأجنبية أن ينفذ مهامه بصورة مرضية، إلا إذا كان بمنأى عن المتابعات

[1]. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص83.

[2]. أنظر: ماهر أسامة ناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2016، ص10.

[3]. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية للمقاضاة عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص83.

الصادرة عن السلطات المحلية، وهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام ومثل ذلك أعوان السفارات والقنصليات.

2. حصانة قضائية: وتعني عدم الخضوع لولاية القضاء الوطني بشكل استثنائي وخروجا عن القواعد العامة، كما تعني كذلك الإعفاء القضائي الممنوح للدول الأجنبية، وقد يكون مطلقا أو نسبيا ومثل ذلك من يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

3. حصانة برلمانية: وهي تحصين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من الناحية الجنائية بالقدر الذي يمكنهم من أداء واجبهم البرلماني بالحرية التامة والاستقلال الكامل.[1]

ثالثا: الأشخاص المتمتعين بالحصانة

1. رؤساء الدول: تقضي قواعد القانون الدولي بإعفاء الرؤساء من الخضوع إلى القانون الجنائي في أي دولة التي يتواجد فيها عن أي جريمة، ويتم إعفائهم إعفاءً مطلقا، ويرجع هذا الإعفاء إلى المكانة السامية التي يتمتع بها الرئيس.

2. المبعوثون السياسيون: درج العرف الدولي على عدم إخضاع المعتمدون السامون في الدول التي يباشرون فيها عملهم إلى القانون الجنائي السائد في تلك الدولة بصورة مطلقة وعن جميع الجرائم التي يرتكبونها سواء اتصل الفعل بعملهم الرسمي أو لم يكن متصلا به غير أنه على ما هو سائد في التشريعات الوطنية أن يختص التشريع في الدولة التي يمثلها المعتمد بمعاقبته عن الجرائم التي ارتكبها خارج الدولة.[2]

[1]. أنظر: عقبي محمود، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2017،2018، ص74.

[2]. معمر توفيق- أو عثماني فاهم، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، الجزائر، 2013،2014، ص13.

3. المنظمات الدولية: أقرت أغلبية الاتفاقيات الدولية تمتع المنظمات الدولية بالحصانة القضائية في الدولة الأطراف في هذه الاتفاقية المنشئة للمنظمة وكذا العاملين فيها.

4. نواب البرلمان: تشمل الحصانة كذلك نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وتقرر هذه الحصانة نظرا للمهمة الوطنية المكلفين بها.[1]

5. القوات العسكرية الأجنبية: لا تخضع القوات الحربية الأجنبية المتواجدة في الدول بإذن موافقة منها إلى قانونها الجنائي سواء كانت هذه القوات بحرية أو جوية على اعتبار أنها تمثل سيادة الدولة التي تتبعها.[2]

رابعا: الأساس القانوني للحصانة

استقرت قواعد الحصانة القضائية في التعامل الدولي، وأصبحت بمثابة قواعد عرفية ملزمة، ولقد درج المجتمع الدولي على الاعتراف بالعرف الدولي كمصدر الرئيسي للحصانة القضائية، حتى بعد أن تثبت أحكامها في الاتفاقيات الدولية المختلفة.[3]

وفي هذا السياق نجد أن المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1795 قد نصت على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته، ولكنها أكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في دولة مستقلة.[4]

كما ورد النص على الحصانة القضائية الجزائية في اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 والتي أكدت إعفاء الموظفين الدبلوماسيين إعفاءً كاملا من القضاء الجزائي في الدولة المستقبلة، مع جواز محاكمتهم أمام محاكم دولتهم.[5]

---

[1]. أنظر: عقبي محمود، المرجع السابق، ص77.

[2]. معمر التوفيق، أوعثماني فاهم، المرجع السابق، ص13.

[3]. مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009-2010، ص28.

[4]. راجع المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام1975.

[5]. أنظر المادة 19 من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1928.

كذلك تم النص على الحصانة القضائية في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، حيث أقرت المادة 04 منها تمتع ممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة، ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بوصفهم ممثلين بالحصانة من كل المقاضاة.[1]

أما في ما يتعلق بالحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تمتع هذا الأخير بالحصانة المطلقة.[2]

وأكدت كذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، إعفاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة الموفدين إليها.[3]

الفرع الثاني: استبعاد الحصانة في نظام روما الأساسي

مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لا يعتبر مبدأ جديد بل له جذور تاريخية في المحاكمات الدولية السابقة، حيث تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي سبقت صدور نظام روما الأساسي، هذا الأخير أخذ بهذا المبدأ ليدعم مركز المحكمة في مواجهة المخاطبين بأحكامها أيا كان مركزه القانوني، وفي هذا الفرع سيتم توضيح هذه الفكرة.

أولا: التأصيل القانوني لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

إن الدفع بفكرة الحصانة كانت تمثل أهم الدفوع لاستبعاد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية ومنفذ للإفلات من العقاب وبالتالي كانت ستقف حائلا دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، والتي بدأت باعتماد نص (المادة 227) من معاهدة فرساي 1919 كأول نص جنائي يكرس مسؤولية الرؤساء والقادة، الذي لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من

---

[1]. المادة 04 من اتفاقية امتيازات وحصانات للأمم المتحدة .أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير1946 وتم إعتمادها في21 نوفمبر 1947.

[2]. أنظر: المادة(01/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .تم التوقيع عليها في 18ابريل 1961 وبدأ نفاذهافي24ابريل1964.

[3]. أنظر: المادة(01/43) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية صدرت في 24 افريل 1963.

العقوبة، ووجد طريقه أثناء الإعداد لمحاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، واعتماد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية.[1]

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في مختلف المواثيق الدولية ومثل ذلك ما جاءت به محاكمات نورمبرغ بأن المركز الرسمي للمتهمين سواءًا باعتبارهم رؤساء دول أو من كبار الموظفين في الدولة لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة وذلك حسب نص (المادة 07) منها.[2]

أما عن المحكمة الجنائية الدولية فقد تضمن نظامها الأساسي هذا المبدأ من خلال (المادة27) التي جاء فيها:

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الوطني، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[3]

فمن خلال هذا النص نلاحظ جليا أن المحكمة شددت على تطبيق أحكامها في مواجهة أي شخص أيا كان مركزه الرسمي، حتى تضع حدا للجدل الذي كان يثور بشأن ذلك في الاتفاقيات السابقة والذي كان يؤدي في العديد من المرات إلى خروج الرؤساء والقادة العسكريين من عنق

[1]. مبخوتة أحمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد01، العدد09، الجزائر، 2018، ص199.

[2]. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص161.

[3]. المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الزجاجة في كل مرة، مستغلين في ذلك إما الثغرات القانونية الموجودة في تلك الاتفاقيات السابقة أو تسيس عمل تلك المحاكمات بالشكل الذي يجعل تلك المحاكم ضعيفة أمام الرؤساء والقادة العسكريين.

كما أن الفقرة 02 من نفس المادة حاولت منع الاصطدام بينها وبين أحكام القانون الدولي من جهة وبينها وبين القانون الوطني من جهة أخرى بشأن الحماية والحصانة التي تعطيها الجهتين والتي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، فاعتبرت أن هذه الحصانة لن تحجب اختصاصها في مواجهتهم.[1]

كذلك لا يعفى الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية في الدولة من المسؤولية الجنائية الدولية، كما أن الصفة الرسمية لا تشكل سببا في تخفيف العقوبة حتى في حالة مثولهم أمام المحكمة، إن النص على عدم تخفيف العقوبة بسبب الصفة الرسمية يعد كذلك خطوة في الطريق الصحيح، تغلق الباب على كل من يحاول التمسك بالصفة الرسمية لأي سبب كان، فلم يترك نص المادة (276) أي ثغرة يمكن النفاذ منها للإفلات من العقاب سواء لجهة الاعتداء بالصفة الرسمية أو لجهة الحصانة الممنوحة بموجبها.[2]

نصت (المادة28) من نظام روما الأساسي على نطاق هذا المبدأ من حيث الأشخاص حيث خصت القائد العسكري والرئيس المدني.[3]

فالقائد العسكري يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وهي جرائم الحرب وكذلك جرائم ضد الإنسانية، وتشترط المادة لتحقق مثل هذه المسؤولية أن ترتكب مثل هذه الجرائم من قبل القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري، وأن تكون هذه القواعد تخضع فعليا لإمرته وسيطرته، وذلك على نحو يثبت معه افتراض علم القائد

[1]. جباري لحسن زين الدين، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم التحديات المواجهة لها، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة جيلالي-سيدي بلعباس_، المجلد 08، العدد01، الجزائر، 2022، ص293.

[2]. عقبي محمود، المرجع السابق، ص82-83.

[3]. راجع المادة 28 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

بارتكاب قواته مثل هذه الجرائم، أو على وشك أن ترتكبها أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الجرائم التي أقر بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

أما الرئيس المدني الأعلى فإنه يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم الدولية التي ينص عليها نظام المحكمة والتي ترتكب من قبل مرؤوسيه، فإذا كانت الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة فإنه تبعا لذلك يكون الرئيس الأعلى مسؤولا عن اقتراف مثل هذه الجرائم بصفته الوظيفية كمسؤول عن مرؤوسيه.[1]

ولعل الحكمة من نص المادة 27 وكذلك المادة28 من النظام الأساسي للمحكمة في شأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانة أو مسؤولية القادة والرؤساء الأخرين في نفي المسؤولية الجنائية، هو أن المشرع الدولي حرص على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي.[2]

ثانيا: إشكالات مبدأ الحصانة في نظام روما

رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتد بالصفة الرسمية أو الحصانة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للمادة 27، غير أن النظام نفسه، خلق تناقضا وعدة إشكالات قانونية بتضمينه (المادة98) المتعلقة كذلك بالحصانة والتي تقول:"

1. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة.

2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة التي يوجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة

[1]. فوزي فرج الكاسح، المرجع السابق، ص532.

[2]. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية للمقاضاة عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص87.

المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".[1]

يبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجعة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها، فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولون بالحصانة على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها.

وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضا من الدولة التي يتواجد هؤلاء المتهمون على إقليمها التنازل عن حصانتهم المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك، لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، تفاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول.[2]

أي أن (المادة 98) تحد من نطاق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية إذ لا تسمح بأن توجه المحكمة طلب تقديم أو مساعدة إلى دولة طرف في معاهدة روما إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بموجب التزام دولي سابق مع دولة ثالثة غير طرف في معاهدة روما موضوعه حصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات الدولة الثالثة، إلا إذا قبلت هذه الأخيرة التعاون مع الدولة الطرف والمحكمة الجنائية الدولية فتنازلت عن هذه الحصانة واستنادا لهذا الحكم تبقى التزامات الدولة الثالثة تجاه القانون الدولي العام قائمة فيما يتعلق بحصانات الأشخاص المطلوبين المتواجدين بإقليمها، ولا يمكن للمحكمة أن ترغمهم حول ذلك، إلا إذا حدث تعاون حول التنازل عن هذه الحصانة، أي أن تصدر مذكرة تعاون بين المحكمة والدولة الثالثة من أجل التسليم.[3]

---

[1]. المادة 98 من نظام روما الأساسي لم، ج، د.

[2]. عقبي محمود، المرجع السابق، ص84،85.

[3]. جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص299.

والمتأمل لنصوص النظام الأساسي خاصة الباب التاسع منه يستطيع أن يخلص إلى أن النظام الأساسي قد عجز ليس فقط عن إلزام الدول الأطراف بالتعاون معها إزاء تسليم أحد مواطني دولة غير طرف للمحكمة رغم كونه قد يكون خاضعا لاختصاص تلك الأخيرة بطريقة تبعية[1].

إن إقرار المادة 27 في النظام الأساسي ثم التراجع عن مقتضياتها في نفس النظام من خلال المادة 98 التي تفتح الباب أمام الدول لتوقيع اتفاقية ثنائية يكون مضمونها التوافق على عدم تسليم المطلوبين في حالة ما إذا طلبت المحكمة ذلك، وفعلا فقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية توقيع مثل هذه الاتفاقيات مع الدول التي تسير في فلكها وتدعم سياساتها للسيطرة على العالم والإفلات من العقاب، وهذا التناقض الموجود بين المادتين يوضح بجلاء الضغط الكبير الممارس على المحكمة من خلال صياغة نظامها الأساسي على حسب أهواء الدول.[2]

وللأسف فإن إقرار المادة 98 بعد كل الجهود المبذولة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية جعل هذا النظام الأساسي عبارة عن شكل دون مضمون فعلي، ويغل يد المحكمة في متابعة مجرمين الكبار، وكرس فعلا سياسة الإفلات من العقاب وخلق أكبر عائق قانوني في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[3]

ومن أجل التغلب على هذه المشكلة يمكن اعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، والتي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن، إذا كانت المسألة قد تم إحالتها إلى المحكمة من هذا الأخير.[4]

---

[1]. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية للمقاضاة عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص88.

[2]. أنظر عقبي محمود، المرجع السابق، ص86،85.

[3]. عقبي محمود، المرجع السابق نفسه، ص86.

[4]. جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص300.

المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية.

تمثل المصالحة الوطنية أحد الأليات التي تلجأ إليها عادة الدول التي تعاني من خلافات جذرية أو صراعات داخلية لأجل وقف الصراع وبناء السلم، وتحقيق الاستقرار، وبغية وضعها موضع التنفيذ عمدت كثير من الدول الى تبني سياسة العفو عن منتهكي أحكام حقوق الإنسان، غير أنها في الوقت ذاته تمثل أكبر عائق يقف في وجه العدالة الدولية الجنائية وأكثر الآليات خدمة لسياسية الإفلات من العقاب، وفي هذا المطلب سنوضح أولا ما المقصود بآلية العفو وذلك في الفرع الأول وموقع هذا الإجراء في ظل نظام روما الأساسي في الفرع الثاني على هذا النحو.

الفرع الأول: مفهوم العفو عن الجرائم الدولية.

قبل التعرض إلى أحكام إجراء العفو على الصعيد الدولي عموما ونظام روما الأساسي خصوصا وجب الإحاطة بمفهوم هذا الإجراء بتطرق إلى تعريفه وأنواعه ومبرراته .

أولا: تعريف إجراء العفو

والعفو في الاصطلاح القانوني هو تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا. ويقصد بالعفو تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها أي محو للجريمة وما يترتب عنها من آثار في تنفيذها، ويزيل الصفة الجنائية عن الفعل الجرمي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا، ولا يكون العفو إلا بالقانون.[1]

ويعرف أيضا على أنه إجراء رسمي قانوني، يمنع في المستقبل إجراء متابعات جنائية لفئة من الأشخاص جراء ضلوعهم في ارتكاب جملة في الأفعال، وهو حالة قانونية ناتجة عن إجراء قانوني داخلي أو دولي يعمل على مسح الإدانات الجنائية المقررة أو وضع استثناءات مؤقتة أو

[1]. عقبي محمود، المرجع السابق، ص115.

شخصية ضمن التشريع الجنائي من أجل منع متابعة وإدانة أشخاص متهمين بارتكاب أفعال مجرمة، فالعفو يمحو الفعل المعاقب عليه ويوقف المتابعات ويلغي الإدانات.[1]

ويعرف أيضا منحة تعفي من تنفيذ العقوبة تصدر عن رئيس الجمهورية، بعد استشارته للمجلس الأعلى للقضاء، وقد يكون العفو خاصا بناءًا على طلب المحكوم عليه و بأية عقوبة سواء كانت الإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة، أو يكون جماعيا أو غير رسمي يتخذه رئيس الجمهورية أثناء المناسبات الوطنية كالأعياد الدينية أو الوطني.[2]

ثانيا: أنواع العفو

تنقسم تدابير العفو إلى مجموعة من الأنواع وهي:

1. العفو الذاتي: يتخذ من طرف المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لدرء المساءلة عن أنفسهم، ولقد تعرض لانتقادات لاذعة كونه باب للإفلات من العقاب.

2. العفو الشامل: يعفي هذا النوع فئات واسعة من الجناة، على أساس فردي، دون أن يتعين عليهم الوفاء بشروط معينة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بضمان الكشف الكامل عن ما يعرفونه من معلومات عن الجرائم التي يغطيها العفو.

3. العفو المشروط: يعفي الشخص من المقاضاة إذا قدم طلبا للاستفادة من العفو، واستوفى عدة شروط، كالكشف الكامل عن الوقائع المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت.

[1]. حسام لعناني، آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي، رسالة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، الجزائر، 216-2017، ص21.

[2]. ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص182.

4. العفو المستتر: يمكن أن تتخذ أشكالا متعددة فهي تشمل مثلا قوانين العفو التي تنص عليها اللوائح التنفيذية، وهي غير جائزة إذا كانت تمنع مقاضاة مرتكبي جرائم لا يمكن إخضاعها بصورة قانونية للعفو.[1]

5. العفو العام: محو الصفة التجريمية عن الفعل المرتكب، بحيث لا ترفع ضده دعوى أو تنقضي الدعوى المرفوعة ضده أو يمحي الحكم الصادر بشأنه.

6. العفو الخاص: حق مقرر لرئيس الدولة فقط يمارسه بمفرده، كما أنه إجراء فردي أيضا بالنسبة للمستفيد منه، باعتبار منحة له وليس حق، فهو لا يستند إلى اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، إنما يبنى على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة.[2]

ثالثا: مبررات إقرار العفو و آثاره

قوانين وتدابير العفو تستعمل في العادة من أجل أهداف وغايات جد متنوعة أثناء النزاعات المسلحة وفترات التوتر أو خلال فترات التحول السياسية، حيث تشجع المتقاتلين على ترك السلاح وإقناع الحكام المتسلطين على ترك الحكم، وتسهيل عقد اتفاقات سلام وتحرير المساجين السياسيين وعودة المنفيين، وتحريض مرتكبي الانتهاكات على المشاركة في برامج تكريس الحقيقة والمصالحة، إضافة إلى هذا فالعفو يسهل فض النزاعات وخلق فرص السلام وتسهيل عملية الانتقال إلى دولة القانون، كما أن العفو يساعد على إظهار الحقيقة ويمنع عدالة المنتصر ويسهل على الدولة تخطي العديد من الصعوبات بتجنيبها عناء المتابعات القضائية والتحقيقات وغير ذلك من الإجراءات التي تتطلب موارد مادية وبشرية هائلة.[3]

أما عن أثاره فالعفو يمحو عن الفعل صفته الجنائية أي تعطيل أحكام قانون العقوبات على الفعل الذي يشمله العفو، وهو يعني تنازل المجتمع عن استعمال حقه الشخصي في معاقبة

[1]. أنظر: شافية بو غابة، تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بين مبررات المصلحة الوطنية ومتطلبات إنقاذ العدالة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف-، المجلد 17، العدد02، الجزائر، 2020، ص227-228.

[2]. حسام لعناني، المرجع السابق، ص56-57.

[3]. أنظر: حسام لعناني, المرجع نفسه، ص41.

الجناة ويترتب عنه إزالة جميع الأثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة، ومن جهة أخرى فلا تأثير للعفو على الدعوى المدنية أو أي أثر على حقوق الشخص المضرور من الجريمة، لأنه إذا كانت الجريمة قد انتهت بالعفو فإن الفعل الضار لا يزال باقيا وقد يتولد عنه حق مكتسب في التعويض لمن لحقه ضرر.[1]

رابعا: آلية العفو في القضاء الدولي

باستقرار مختلف نصوص المعاهدات الدولية لا نجدها قد نصت على إمكانية العمل بألية العفو، إلا أن هذه المعاهدات لم تنص صراحة على منع منح العفو عن جرائم محل اختصاصها، فعلى رغم من أن العفو عن الجرائم الدولية يعتبر عموما غير مقبول إلا أنه لا توجد اتفاقية دولية تحظر صراحة العفو عن مرتكبيها.

وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية يوجد بها من الإشارات التي تشير لحظر العفو مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية وكذا الانتهاكات الجسيمة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إلا أن ذلك الحظر أقل وضوحا فيما يتعلق بالانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.[2]

وبالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة نجدها إما اختارت السكوت عن فكرة العفو بعدم الإشارة إليها مثل نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو أنها تأثرت بتغير موقف القانون الدولي اتجاه العفو وسايرت التطورات الأخيرة في هذا المجال الرافضة بشكل عام لإمكانية إقرار العفو عن الجرائم الدولية مثل النظام الأساسي للمحكمة لسيراليون وقانون إنشاء دوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.[3]

ويمكن القول بأن العفو عن الجرائم الدولية هو غير متوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويعتبر هذا الموقف ثابت وصريح وفقا للاجتهاد القضائي الدولي، فإذا كان العفو مسموح

---

[1]. أنظر: عقبي محمود، المرجع السابق، ص116-117.

[2]. حسام لعناني، المرجع السابق، ص148.

[3]. حسام لعناني، خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب- استبعاد العفو عن القادة والرؤساء، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، العدد09، الجزائر، 2016، ص514.515-

به فيما يتعلق بالجرائم البسيطة فإن هذا الإجراء يطرح إشكالا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس كرامة الإنسان والتي يوجب القانون الدولي على الدولة متابعة مرتكبيها مهما مر على ارتكابها من وقت فهي جرائم بطبيعتها غير قابلة للتقادم.[1]

الفرع الثاني: إجراء العفو في نظام روما الأساسي

باعتبار أن العفو يمحو الأثار القانونية التي تترتب على ارتكاب الجرائم الدولية، وبما أن ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية قد يكون أهم تلك الأثار، فلقد ظهرت محاولات عديدة لتقنين فكرة العفو وضبطها بموجب القانون الدولي، ولعل أهمها محاولة إدراجها في نظام روما، في هذا الفرع سيتم بيان مدى الأخذ بالعفو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز عقبة إشكالية تجريم الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الداخلية، فهذه الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية، تشكل كلها جرائم حرب ينعقد بشأنها الاختصاص للمحكمة مثلها مثل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية، أو حالات السلم، ومع ذلك تبقى الإشكالية في نظام روما الأساسي هي عدم وجود نص صريح بشأن ضرورة مراعاة تدابير العفو التي تصدرها الدول عن الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة، ولا نص في المقابل يمنع الدول صراحة من اتخاذ هذا النوع من التدابير، وهنا بقي السؤال مطروحا بشأن موقف نظام روما الأساسي من تدابير العفو تلك.[2]

أدى ذلك الفراغ القانوني إلى فتح الباب أمام الفقهاء الذين استدلوا بالعديد من مواد نظام روما على اعتبار أنها تسمح الاستنتاج بالإقرار لمنح العفو على نحو استثنائي لاختصاص المحكمة، معتمدين على نصوص المواد 16-17-53 من نظام روما، حيث يفهم من نص المادة "16" التي منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.[3]

---

[1]. حسام لعناني، آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص160.

[2]. شافية بوغابة، المرجع السابق، ص230.

[3]. أنظر: المادة 16 من نظام روما الأساسي للم، ج، د.

والمادة 17 التي أقرت بأن الدعوى تعتبر غير مقبولة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة فيها دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة حقا في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.[1]

فقوانين العفو يمكن أن تمنع قيام المحكمة بالمتابعة في حالتين تتمثل الأولى في إمكانية قيام مجلس الأمن بتوقيف المتابعة لمدة سنة وفقا للفصل السابع معتبرًا أن مثل هذا العفو المؤقت مهم لإرساء السلم والأمن الدوليين، وهو ما يمكن تجديده إذا ما قدر مجلس الأمن أن ذلك التمديد يصب في مصلحة السلم والأمن الدوليين.[2]

أما الحالة الثانية إمكانية المدعي العام أن يقرر عدم إجراء متابعة لجرائم معينة إذا ارتأى أن المتابعة لا تخدم مصالح العدالة، حيث تعكس هاتين الحالتين حالة التوافق بين الأطراف التي تلح على المسألة وأولئك الذين رغبوا بمقاربة مرنة بداعي إرساء السلم والمصالحة.[3]

ومن جهة أخرى فإنه وخلال أعمال اللجنة التحضيرية بشأن نظام روما الأساسي لم يكن موضوع العفو من الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة للمؤتمرين أثناء المفاوضات حيث رأت وفود بعض الدول أن العفو قرار سياسي بالدرجة الأولى ولا يجب على المحكمة أن تتدخل فيه، وكان التصور المطروح آنذاك هو أن مبدأ التكاملية الذي يجعل من اختصاص القضاء الوطني هو الأصل، سوف يجعل من العفو المستخدم من طرف هذا القضاء بالضرورة معترف به من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وكل تدخل من المحكمة على نحو يخالف ذلك يخل باحترام سيادة الدولة وولايتها على رعاياها، ويتعارض أيضا مع مبدأ التكاملية.[4]

أما في ما يخص الاتجاه الرافض لفكرة العفو نجد أن هناك قراءة فقهية مدعومة بطرح لمنظمة العفو الدولية مفادها أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في مثل هذه

---

[1]. حسام لعناني، خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب-استبعاد العفو عن القادة ورؤساء، المرجع السابق، ص512،513.

[2]. عقبي محمود، المرجع السابق، ص176.

[3]. انظر .عقبي محمود، المرجع نفسه، ص176.

[4]. شافية بوغابة، المرجع السابق، ص231.

الحالات من منطلق عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهمة التحقيق والمقاضاة والذي يشكل أساس مبدأ التكاملية، فالمادة (17/01/أ) من نظام روما الأساسي تنص على التزام المحكمة الجنائية الدولية بعدم قبول الدعوى إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمتابعة القضائية أو غير قادرة على ذلك.[1]

فإنه متى أعيق القضاء الوطني لدولة ما من التحقيق والمتابعة القضائية بسبب تدابير العفو، سوف يتدخل مبدأ التكاملية ليعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.ويجد هذا الطرح أيضا تأييد له بالرجوع إلى ديباجة نظام روما الأساسي فمنذ البداية أكدت الديباجة بأن الجرائم الخطيرة تمثل تهديدا للسلم والأمن والرفاء في العالم، وبأن غاية الاتفاقية هي وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم وأكدت الديباجة على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأعادت التذكير بواجب كل دولة في أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولون عن ارتكاب جرائم دولية.[2]

والمتمعن في صلب الأحكام الواردة في الديباجة قد تفيد بوجود التزام ولو ضمنيا يمنع الدول من تدابير العفو التي تمنع التحقيق، وملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[3]

إذا المطلع على النظام الأساسي للمحكمة يتبين له بكل جلاء أنه لا يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، وهناك من يرى ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص يكون قد صدر بحقه عفو سواء في ما يتعلق بالجريمة أو العقوبة، وهناك من يرى أن المحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه العفو

[1]. أنظر المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]. شافية بوغابة، المرجع نفسه، ص231.

[3]. أنظر: شافية بوغابة، المرجع نفسه، ص232.

إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه والحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها، وذلك تأسيسا على نص المادة (02/110) من النظام الأساسي التي نصت على:" للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".[1]

وتكمن الحكمة في عدم إيراد العفو كوسيلة لانقضاء العقوبة هو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تترتب على ارتكاب الجرائم الدولية، فتحقيق العدالة الجنائية الدولية كان يستلزم تضمين نظام روما الأساسي للمحكمة نص صريح يقرر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة.[2]

هذا ما دفع جانب من الفقه القول أن الإعفاء من القصاص فيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الإنسان أمر يتضمن خيانة للتضامن من البشرية مع ضحايا تلك الصراعات، والذين تدين لهم بواجب تحقيق العدل والتعويض.[3]

وخلاصة القول أنه وعلى رغم من أهميته إجراء العفو لم يحظ باهتمام خاص أثناء المفاوضات التي مهدت لإبرامه، هذا رغم التأكيد المتكرر والمتواصل على ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، كما لم يتم اعتبار العفو أحد أسباب رفض المحكمة قبول الدعوى، وهو ما قد يفسر على أنه استبعاد للدفع بالاستنفاذ من إجراء العفو أمام المحكمة، إلا أن مثل هذا الاستنتاج يفقد المحكمة ويجردها من الغاية التي أنشئت من أجلها، ويبقى لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان إجراء العفو يهدف إلى المساعدة على تجاوز النزاع أم أنه مجرد حيلة قانونية لتجنب مثول بعض الأطراف أمام هيئة المحكمة.[4]

---

[1]. المادة(02/110)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]. أنظر: بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص191-192.

[3]. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص346.

[4]. حسام لعناني، آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص175.176-

المطلب الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد أصبحت الجرائم الدولية مركز اهتمام المجتمع الدولي بصفتها أكثر الجرائم خطورة وتأثيرا على المجتمعات البشرية، هذا الأمر دعى إلى البحث في تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، بحيث أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية مقبولة فقهيا، وشكلت أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وفي هذا المطلب نستعرض أولا مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والعوامل التي تنفي قيام هذه المسؤولية ثانيا وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في هذا الفرع يتم توضيح مفهوم هذا المبدأ من خلال التطرق إلى تعريفه وبيان الأساس القانوني الذي يستند عليه وشروط ونطاق قيام هذه المسؤولية على هذا النحو:

أولا: تعريف المبدأ

تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة و الدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة.[1]

أما المسؤولية الجنائية الدولية فهي تعني أي شخص يرتكب أو يشترك في أي فعل يبلغ أن يكون انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان في القانون الدولي يصبح مسؤولا عنها ومعرض للعقاب، بغض النظر عما إذا كان الفعل المرتكب ليس جريمة في القانون الوطني و بغض النظر عما إذا

[1]. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2011، ص12.

كان المسؤول رئيسا للدولة أو موظفا عاما او إذا كان قد ارتكب الفعل تبعا لأوامر من حكومته أو من رئيسه.[1]

فقد يصل الفعل غير المشروع إلى فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ويخل بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ويقتضي توقيع العقاب على مرتكب هذه الجريمة، بحيث أثارت المسؤولية الجنائية الدولية خلافا فقهيا حول من تنسب إليه هذه المسؤولية.[2]

و على الرغم مما أثير من خلاف فقهي حول من تنسب إليه المسؤولية الجنائية الدولية بينما من يرى أن الدولة هي المسؤولة وحدها عن الجريمة الدولية باعتبار أنها شخص من أشخاص القانون الدولي وهذا الأخير لا يخاطب إلا الدول وبين من يرى أن المسؤولية الجنائية مزدوجة للدولة والفرد باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة يتخطون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي، ومن جهة أخرى هناك من يرى بأن الفرد وحده محل للمسؤولية الجنائية الدولية لأن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على حد سواء فالقانون يتجه للأفراد وما الدولة إلا وسيلة لتحقيق مصالح الجماعة، وما ذهب إليه هذا الأخير هو ما سارت عليه السوابق التاريخية وأخذت به الوثائق الدولية والقانون الدولي المعاصر.[3]

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعد معاهدة فرساي التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1919 أولى محاولات لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للقادة ورؤساء الدول عما اقترفوه من جرائم دولية حيث نصت في

[1]. حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2010-2011، ص46.

[2]. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة-، فلسطين، 2012، ص1-2.

[3]. أنظر: نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الملك خالد العسكرية المجلد 2، العدد 05، السعودية، 2016، ص 48-49-50.

مادتها(227):" إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن دوره في إشعال الحرب".[1]

وقد نص ميثاق محاكمات نورمبرج لأول مرة في تاريخ القانون الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس، حيث نصت المادة (07) من الميثاق على:" الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة لا يمكن التذرع به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقوبة"[2]

وقد أرست المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم مهما كانت مستوى مسؤوليتهم لا يجوز لهم التهرب من المسؤولية بحجة تنفيذ الأوامر العليا.[3]

وقد أشار النظام الأساسي لمحكمة روندا لهذا المبدأ أو ذلك في المادة(06) والتي نصت على:" الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد"2-5" من هذا النظام سوف يكون مسؤولا بصفة فردية على هذه الجريمة، لأي شخصية متهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا في الحكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو تخفق من العقوبة"[4]

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فقد أقر نظامها الأساسي بالمسؤولية الجنائية الفردية من أجل عدم إتاحة الفرصة أمام الجناة للإفلات من المسئولية فنصت مادتها(25/ف1): " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"

[1] . المادة 227 من معاهدة فرساي 1919.

[2] . المادة 07 من ميثاق محاكمات نورمبرج 1945.

[3] . أنظر: المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993.

[4] . المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994.

للشخص الذي يرتكب الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الرؤساء والقادة من أهم المبادئ القانونية التي أرساها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهؤلاء لن يكونوا بمنأى عن المساءلة بل إن قواعد المسؤولية الجنائية لم تستبعدهم من ذلك طالما أمر أو أصدروا التعليقات بارتكاب الجرائم وكانوا يعلمون بها أو كان من المفترض أن يعلموا أن مرؤوسيهم ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا جرائم دولية ومن دون أن يكون لهم دور في منعها أو إيقافها أو عقاب من أرتكبها.[2]

ثالثا: شروط وأشكال المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي

1- شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أ. لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة مدى إمكانية مسألة الدولة جنائيا أمامها، فهذه المسؤولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعية فقط وهذا ما أجابت عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي والتي أكدت أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية تسري إلا على الأفراد الطبيعية فقط وبالتالي استبعدت نظرية مسؤولية الدول والمنظمات الدولية.[3]

ب. يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وهكذا يكون النظام الأساسي قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم حيث تفرد للأحداث قضاءا خاصا مستقلا عن قضاء البالغين، حيث اشترطت المادة 26 على من يقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.[4]

---

[1] . المادة 25ف01من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

[2] . نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المرجع السابق، ص 58.

[3] . أنظر: محمد فريجة هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 374.

[4] . محمد فريجة هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق نفسه، ص 374.

ج. يجب إثبات ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإسنادها لمرتكبها، وقد حددت هذه الجرائم في المادة 05 من نظام روما الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.[1]

2- أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تتخذ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أشكال رئيسية وهي:

أ. المساهمة الجنائية: نصت المادة (25ف3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المساهمة الجنائية، حيث يلاحظ من نص هذه المادة أنها نظمت المساهمة بصورتيها الأصلية والتبعية فتناولت المادة (25ف3-ف ا) المساهمة الأصلية في ثلاثة صور وهي إذا ارتكبت الجريمة من طرف الفاعل الأصلي بمفرده أو بالاشتراك مع الآخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص الآخر مسؤولا جنائيا وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي، أما المادة(25ف3-ب.ج.د) يتضح لنا أنها تناولت الاشتراك في الجريمة من خلال ثلاثة صور وتتمثل ثلاثة صور وتتمثل في التحريض والمساهمة والاتفاق.

ب. الشروع: يتضح من نص المادة(23ف3_1) أنها عالجت الشروع من خلال مسألتين الأولى وهي تعريف الشروع بحيث أنه اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص أما المسألة الثانية تمثل في العدول الاختياري فإن الفاعل في هذه الحالة لا يعاقب.[2]

ج. مسؤولية القادة والرؤساء أضاف نظام روما الأساسي حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 من نفس النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد

[1] .أنظر: صلاح محمد البكوش، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الانسانية و الطبيعية، كلية الحقوق، جامعة الاسمرية، المجلد 2، العدد 6، ليبيا، 2021، ص 883.

[2] . أنظر: مصطفى محمد درويش، المرجع السابق، ص 198-199-200.

العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوفر بعض الشروط[1].

كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرورين يخضعون ممارسة سليمة فإذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، وفي حالة ما إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم أو بعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[2]

الفرع الثاني: عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في هذا الفرع تم التطرق إلى موانع المسؤولية الواردة في نظام روما الأساسي وسوف يتم تقسيم هذه الموانع حسب ترتيب مواد هذا النظام على هذا النحو:

أولا: أسباب امتناع المسؤولية الواردة في المادة 31

أولا يجب الاشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية حيث أعتبرها جميعا أسباب لامتناع المسؤولية وهي :

1- المرض أو القصور العقلي:

نصت المادة(31\1\ أ) من نظام روما على :" لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون"[3].

[1]. للمزيد من التفصيل راجع المطلب الأول للمبحث الثاني في الفصل الثاني المتعلق باستبعاد الحصانة.

[2]. فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 375.

[3]. المادة (31ف1\أ) من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

والمراد بالمرض العقلي في هذا النظام هو الجنون أو العاهة العقلية، ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للإنسان، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار الحر[1] ويدخل في عداد قصور العقل الأمراض العقلية، الضعف العقلي، الإصابة بالصم والبكم منذ الميلاد، وكذلك حالات التنويم المغناطيسي*.

ويتضح لنا من نص المادة السابقة أنه يشترط الامتناع المسؤولية الجنائية بسبب مرض أو قصور عقلي توفر شرطين وهما:

أ. أن يترتب على القصور العقلي فقدان قدرة الشخص على الإدراك والتمييز وعدم القدرة على التحكم بسلوكه والسيطرة عليه.

ب. أن يكون الشخص الذي يعاني من العرض أو القصور العقلي وقت ارتكابه السلوك أي يكون هذا القصور العقلي معاصرا لارتكاب الجرم.[2]

2- السكر:

نصت المادة (31ف1.ب) من النظام الأساسي للمحكمة:" لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"[3].

ويلاحظ من هذا النص أنه فرق بين السكر الاختياري والسكر غير الاختياري حيث أعتبر أنه إذا كان الشخص قد تناول مواد مسكرة باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يعلم أن يصدر عنه نتيجة لتناول هذه المواد المسكرة سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

---

[1]. حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 96.

*مسألة تحديد الإصابة بالقصور العقلي أو عاهة عقلية من المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة طبية.

[2]. أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 265.

[3]. المادة المادة(1/31/ب) من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

الجنائية الدولية بينما اعتبر النص أن السكر غير الاختياري يعد سببا لامتناع المسؤولية الجنائية يتوفر ثلاثة شروط:

أ. أن يكون الشخص قد تناول مواد أيا كان نوعها رغما عن إرادته.

ب. أن يترتب على تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على الإدراك والتمييز والسيطرة على سلوكه.

ج. أن يكون فقدان الشخص لإدراكه وتمييزه على عدم مشروعية سلوكه معاصرا لارتكاب الجرم وليس قبله أو بعده.[1]

3- الدفاع الشرعي:

نصت المادة(31ف1.ج) من النظام الأساسي للمحكمة:" لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"[2]

ويقصد بالدفاع الشرعي في القانون الدولي حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء المجتمع الدولي يتمثل في استخدام القوة لصد العدوان مسلح شرط أن يكون لازما لدرئه ومتناسبا مع قدرة على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس نستخلص شروط الدفاع الشرعي ووفقا لنظام روما الأساسي وهي:

[1] . مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص210-211.

[2] . المادة(31ف1.ج) من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

أ. أن يقوم الشخص بالدفاع عن نفسه أو عن غيره أو عن ممتلكات ضرورية لبقائه أو لازمة لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وهذا في حالة جرائم الحرب.

ب. شرط التناسب أي تناسب بين حالة الدفاع الشرعي وإعماله مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو غيره أو الممتلكات المقصودة حمايتها.

وهنا نرى بأن نظام روما يعترف بالدفاع الشرعي ولكن هذا الدفاع الشرعي محصور في جرائم الحرب فقط.[1]

4- الإكراه:

نصت المادة(31ف10.د) من النظام الأساسي للمحكمة:" لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: 1- صادر عن أشخاص آخرين، 2- أو تشكل بالفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"[2].

يعرف الإكراه بأنه:(الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي و ذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها)

وعلى حسب هذه العادة وهو نوعان:

1- الإكراه المادي: وهو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهو بذلك ينفي تماما الارادة لدى الفاعل كما ينفي الركن المادي للجريمة.

[1]. حموم جعفر، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ملكية الحقوق، جامعة البليدة2، العدد 17، الجزائر، 2019، ص 90.

[2]. المادة(31ف1.د)من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

2- الاكراه المعنوي: وهو ضغط الشخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، ويتحقق بكل وسيلة إنسانية تدفع المكره إلى اختيار الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر مسيطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع.[1]

ويمكن تلخيص الشروط التي جاءت بها المادة بخصوص الإكراه في النقاط التالية:

- أن يكون هذا الاكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو ضرر جسيم ضد الشخص أو غيره.
- أن يكون التهديد واقعا ووشيكا وليس محتمل.
- أن يبذل الشخص قصارى جهده لتجنب هذا التهديد وتفاديه.
- ألا يتسبب الشخص تحت الإكراه في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.[2]

ثانيا: الغلط.

الغلط هو حالة عملية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي، وهو بهذا يختلف عن الجهل الذي يتمثل في نقصان العلم أو المعرفة بموضوع معين، غير أن الجهل الذي يهتم به القانون هو فقط الذي يؤدي إلى الغلط ومن أجل ذلك يذهب الراجح من الفقه إلى اعتبار الجهل والغلط اصطلاحين مترادفين.[3]

وقد قررت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبار الغلط في الوقائع والقانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية وذلك على هذا النحو:

---

[1] . عبد المالك فرادى، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة -1-، العدد11، الجزائر، 2017، ص 421-422.

[2] . أنظر: عبد المالك فرادى، المرجع نفسه، ص 422.

[3] . مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص 215.

1- الغلط في الوقائع:

نصت المادة(32ف01) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"[1]

فالغلط الجوهري في الوقائع أي الغلط الذي ينصب أو يقع على عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة، وهو الغلط الذي من شأنه نفي القصد الجنائي ومن ثم انتفاء الركن المعنوي المطلوب القيام جريمة.[2]

2- الغلط في القانون:

نصت المادة(32ف2)من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" لا يشكل الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة33[3]."

يتضح لنا من نص المادة أن هناك قاعدة عامة مؤداها عدم جواز اعتبار الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية فيفترض في الجاني علمه بالقانون لا وطبقا لهذا لا يجوز له التحجج بجهله، أما الاستثناء الوارد على الأصل جواز اعتبار الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجرم.

ثالثا: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

نصت المادة(33)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

---

[1] . المادة(32ف1)من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

[2] . مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص 215.

[3] . المادة(32ف2)من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج. إذا لم تكت عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.[1]

وما يلاحظ على هذا النص أنه يجوز الدفع بأوامر الرؤساء كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا ما توفرت ثلاثة شروط وهي:

أ. أن يترتب على مرتكب الجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس بمعنى وجود علاقة قانونية تربط الرئيس بالمرؤوس ويحكم هذه العلاقة التزام قانوني يشترط على المرؤوس طاقة وتنفيذ أوامر رئيسه، ويفرض عليه عقوبات في حالة امتناعه عن التنفيذ.

ب. أن يجهل الشخص بأن الفعل الذي ارتكبه مجرم وغير مشروع، فإذا كان يعلم أن الفعل غير مشروع وقام بتنفيذ الأمر لا يعفى من المسؤولية الجنائية.

ج. في حالة كون عدم المشروعية غير ظاهرة أي جهل المرؤوس بأن الأمر الصادر له يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن إذا ما كانت فعلته تشكل جريمة إبادة جماعية أو ضد الانسانية فهنا تكون عدم المشروعية ظاهرة.[2]

---

[1] . المادة 33 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

[2] . أنظر: سامية بتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 51-54.

ملخص الفصل الثاني:

في هذا الفصل تمحورت دراستنا حول أهم المبادئ المميزة لعمل المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية، ومن هذه المبادئ ما يتعلق بالشق التجريمي فنجد مبدأ التكامل بحيث يقتضي أولوية القضاء الوطني في مباشرة اختصاصه على الجرائم الدولية، ومن جهة أخرى فإن عدم تقادم الجرائم الدولية نقطة تميز هذه المحكمة عن المحاكم الوطنية، باعتبار أن الجرائم الدولية ذات طبيعة خاصة وجب إقرار مثل هذا المبدأ، كما أن لتحقيق العدالة الجنائية الدولية لا بد من أن يكون القانون الدولي الجنائي يسمو على القانون الجنائي الوطني.أما بخصوص المبادئ المميزة للمحكمة الدولية التي تتعلق بالمتهم نجد في مقدمتها مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية، كما أنه لا يجوز مبدئيا الأخذ بالعفو أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما كان هذا العفو لحماية الشخص المتهم و إبعاده عن المتابعة الجزائية، وقد أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من أهم ركائز نظام روما الأساسي.

الخاتمة

في الاخير تمثل موضوع بحثنا في المبادئ العامة للقانون الجنائي وفقا لما جاء به النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير يعتبر حصيلة جهود سنوات طويلة ومضنية، وخلاصة التجارب الدولية السابقة، وذلك في سبيل إيجاد آلية دولية قضائية دائمة تضع حدًا للفوضى التي كانت تشهدها الساحة الدولية من انتهاكات جسيمة وجرائم خطيرة تمس بسلامة المجتمع الدولي واستقراره، وبميلاد هذه المحكمة الجنائية الدولية أصبح بالإمكان ردع ومحاسبة كل من ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، ومن ثم وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب مما يعني إرساء لمعالم العدالة الجنائية الدولية، وبالرغم من الثغرات التي تعتري هذا النظام، إلا أنه جاء بمبادئ قانونية تضمن لهذه المحكمة فعاليتها ومكانتها في مجال القضاء الدولي، حيث جاء بأهم المبادئ المتفق عليها حتى على الصعيد الدولي، سواء تعلق الأمر بالمبادئ المستخلصة من التشريعات الوطنية كمبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة، وعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، أو تلك النابعة من قواعد القانون الدولي واجتهاداته، وبالرغم من اشتراك القضاء الدولي مع القضاء الوطني في بعض المبادئ إلا أن هناك اختلافات بسيطة تفرضها طبيعة وخصوصية القانون الدولي الجنائي، ومن جهة أخرى فإن المبادئ المميزة للقضاء الدولي قد تشكل نقطة خلاف ونزاع مع القضاء الوطني وبالخصوص مبدأ التكامل ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

وفي سبيل إثراء هذا البحث توصلنا إلى بعض النتائج أهمها:

- أن نظام المحكمة الأساسي اشتمل على عدة مبادئ وقواعد قانونية كفيلة بأداء مهامه على أكمل وجه إذا ما تم تطبيقها بشكل صحيح وسليم.

- مبدأ الشرعية الجنائية الدولية له خصوصية تميزه عن ما هو متعارف عليه في التشريعات الوطنية، فهو ذو صفة عرفية، أي كاشف للعرف وليس منشأ للجرائم الدولية.

- يسري نظام روما بأثر فوري على جميع الجرائم التي تختص بها المحكمة، وذلك بعد دخوله حيز النفاذ، وقد يسري بأثر رجعي إذا ما كان أصلح للمتهم.

- اشتمال نظام روما على مبادئ تضمن للمتهم حصوله على محاكمة عادلة.

- تضمن نظام روما الأساسي على أحد أهم الضمانات القانونية التي يحظى بها المتهم ألا وهي قرينة البراءة، فالمتهم بريء إلى غاية إثبات إدانته بحكم نهائي بات.

- لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين فهذا المبدأ من أولويات النظام الأساسي للمحكمة.

- كما تم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين للمتهم كحق من حقوقه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وإذا ما تبين عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني الفصل في مثل هذه الجرائم فإن الاختصاص يؤول بصفة احتياطية للمحكمة الجنائية الدولية.

- لم يأخذ نظام روما الأساسي بمبدأ التقادم نظرا لخطورة الجرائم محل اختصاص المحكمة.

- لا تعتد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة لا كسبب للإعفاء من العقوبة ولا كسبب للتخفيف منها.

- أورد نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأقر في المقابل أسباب وعوامل تنفي هذه المسؤولية.

أما بخصوص التوصيات والاقتراحات نقدم ما يلي:

- تجسيد المبادئ القانونية الواردة في نظام روما الأساسي والتي تحمل قيم العدالة على أرض الواقع على جميع الدول الأطراف دون أي تمييز.

- ضرورة توسيع اختصاص الموضوعي للمحكمة لتشمل جرائم أخرى تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي كجريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، تجارة الاسلحة والبشر.

- العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي لا تتناسب وجسامة الجرائم المرتكبة، لذلك كان من الضروري إدراج عقوبة الإعدام لتحقيق الردع اللازم.

- على الدول إدراج الجرائم الدولية محل اختصاص (م. ج. د) ضمن تشريعاتها الوطنية، إلى جانب تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لتجنب سلب اختصاصها من طرف المحكمة الدولية.

- العمل على تقليص صلاحيات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أنه هيئة سياسية بامتياز يخضع لأهواء الدول الكبرى.

- دعوة الدول التي لم تنظم إلى نظام روما الأساسي بالإسراع للانضمام إليه لأن في ذلك ضمانة لها ولأفرادها.

- إضافة بند ينص صراحة على عدم جواز منح عفو لمرتكبي الجرائم الدولية.

- تعديل نص (المادة 98) بمنع دخول الدول في اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب.

- ضرورة اعتبار التعاون الدولي قاعدة ملزمة لجميع الدول، بغض النظر إذا كانت هذه الدول طرف أو غير طرف في نظام روما، طالما أن هذا الأمر يهدف إلى ردع مختلف الجرائم والانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: المواثيق والاعلانات دولية

1- معاهدة فرساي تمت الموافقة عليها في7ماي1919،وتم التوقيع عليها في28 جويلية1919.

2- ميثاق محاكمات نورمبورغ تمت صياغته في ابريل 1945 وبدأت المحاكمات في 20نوفمبر1945

3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم متحدة21ألف(د-3)المؤرخ في 10ديسمبر 1948،صادقت عليه الجزائر سنة1963.

4- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان،اعتمدت في 4نوفمبر1950و دخلت حيز النفاذ في03سبتمبر1953

5- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،تم التوقيع عليها في 18 ابريل 1961و بدأ نفاذها في 24 ابريل1964.

6- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ،التي صدرت في 24أفريل1963.

7- قرار الجمعية العامة رقم 2391 لعام 1989النافذة عام1970.

8- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية .تم تبنيها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26نوفمبر1968 ودخلت حيز النفاذ في 11نوفمبر1970.

9- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200الف(د-21).المؤرخ في 16ديسمبر1966،وتم نفاذه 23مارس1976 وفق المادة 49وصادقت عليه الجزائر سنة1989.

10- الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان. اعتمدت في 22نوفمبر1969،ودخلت حيز النفاذ في18 جويلية1978.

11- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا في جوان 1981.صادقت عليه الجزائر في1986.

12- مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وآمنها لسنة 1996.

13- النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا تأسس بموجب قراري مجلس الامن رقم 808 في 22فبراير1993و 827في 25ايار 1993.

14- النظام الاساسي لمحكمة رواندا تأسس بموجب قرار مجلس الامن رقم955 في 8 تشرين الثاني/نوفمبر1994.

15- ميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر سنة 1997 اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427،المؤرخ في 15 سبتمبر1997،صادقت عليه الجزائر في 2006.

16- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المنعقد بتاريخ 17 جويلية1998 ، دخل حيز النفاذ في 1جويلية 2002.

ثالثا:الدساتير

1 -دستور فرنسا اعتمد في 4تشرين الاول/اكتوبر1958

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل ب القانون رقم02-03 المؤرخ في 10ابريل 2002 الجريدة الرسمية رقم25 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المراجع:

الكتب:

1- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2015.

2- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

3- حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،د، ب، ن، 2010.

4- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

5- خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

6- خالد طعمة، القانون الجنائي الدولي، ط.3، د. د. ن، الكويت، 2006.

7- خالد عكب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

8- خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

9- خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003.

10- سنديانة أحمد بو دراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

11- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005 .

13- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د، ط،، ديوان المطبوعات الجامعية، د. س. ن، الجزائر.

14- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2008.

15- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، د . ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

16- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص171.

17- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

18- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

19- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، د، ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2009.

20- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د،ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

21- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، د. ط، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2010.

22- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، د، ط، دار الشروق، مصر، 2004.

23- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2002.

24- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، د,ط، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2009.

25- مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 998.

26- ملا وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، ط1، مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

27- ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

28- مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة وتطبيقية، د.ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن.

29- نايف حامد عليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، د, ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

أطروحات الدكتوراه:

1- بوسعيد زينب، قرينة البراءة وآثرها في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015-2016.

2- جباري لحسن زين الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخل، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس-، الجزائر، 2015-2016.

3- حسام لعناني، آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي، رسالة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، الجزائر، 2017-216.

4- خثانة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

5- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2013-2014.

6- سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

7- ضامن محمد الأمين، الآليات الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2019-2020.

8- عقبي محمود، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2018،2017.

9- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، 2014.

10- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

11- محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي .أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008،2009.

12- مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015-2016.

13- ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01،الجزائر، 2016-2017.

14- مهدي ماما فايزة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، 2018.

15- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2014-2015، ص156.

مذكرات الماجستير:

1- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2010-2011.

2- حسين علي حسن الساعدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2013.

3- حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2010-2011.

4- رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

5- الطيب بولعراس، الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2012-2013.

6- عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011،2012.

7- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2011.

8- مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009-2010.

9- ماهر أسامة ناصر مسعود، حضانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2016.

10- مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013-2014.

11- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة-، فلسطين، 2012.

12- معمر توفيق- أو عثماني فاهم، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة ماجستير\ن تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- ، الجزائر، 2014،2013.

13- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

14- علاء رحيم كريم عويد، قرينة البراءة في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2005.

المقالات العلمية:

1- إكرام محفوظ، قواعد المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، المجلد03، العدد02، الجزائر، 2021.

2- بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، المجلد9، العدد04، الجزائر، 2018.

3- بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، الجزائر، 2017.

4- جبار محمد مهدي السعدي، مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المدينة، المجلد 04، العدد02، السعودية، 2015.

5- جباري لحسن زين الدين، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم التحديات المواجهة لها، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة جيلالي-سيدي بلعباس_، المجلد 08، العدد01، الجزائر، 2022.

6- حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 08، الجزائر، 2017.

7- حدة بوخالفة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2022.

8- حسام لعناني، خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب- استبعاد العفو عن القادة والرؤساء، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، العدد09، الجزائر، 2016.

9- حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2014.

10- حمدان الطاهر محمد علي، مبدأ سمو الشرعية القانونية الدولية على الشرعيات القانونية الدولية بين التأسيس والتكريس، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، كلية الحقوق، جامعة تعز، العدد العاشر، العراق.

11- حموم جعفر، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ملكية الحقوق، جامعة البليدة2، العدد 17، الجزائر، 2019.

12- حورية واسع، تقويم مبدأ الشرعية في قضاء المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الأول، العدد عشرون، الجزائر، 2014.

13- ريم بوطنجة، العقوبة الجزائية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 03، الجزائر، 2016.

14- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، الجزائر، 2014.

15- زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وأثارها القانونية، مجلة القانون الدولي، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 04، العدد02، العراق، 2019.

16- سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد02، الجزائر، 2015.

17- سعدون فاطمة، مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر-1-، المجلد 05، العدد02، الجزائر، 2022.

18- سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02، العدد03، الجزائر، 2014.

19- شافية بو غابة، تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بين مبررات المصلحة الوطنية ومتطلبات إنقاذ العدالة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف-، المجلد 17، العدد02، الجزائر، 2020.

20- شريف أمينة، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، المجلد 02، العدد01، الجزائر، 2014.

21- صلاح محمد البكوش، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الانسانية و الطبيعية، كلية الحقوق، جامعة الاسمرية، المجلد 2، العدد 6، ليبيا، 2021.

22- طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة كركوك، المجلد11، العدد39، العراق، 2009.

23- عبد المالك فرادى، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق، جامعة باتنة -1-، العدد11، الجزائر، 2017.

24- عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد 08، العدد2، الجزائر.

25- علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة بيروت، المجلد 04، العدد02، لبنان، 2019.

26- عمر عكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، مجلة المنارة، كلية الحقوق، جامعة العلوم الإسلامية، المجلد 22، العدد4، 2016.

27- عواد شحرور، عباسة الطاهر، مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 7، العدد01، الجزائر، 2022.

28- فاطمة جريو، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-، العدد السابع، الجزائر، 2013.

29- فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، العدد10، الجزائر، 2011.

30- فيصل بدري، خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الأول، العدد20، الجزائر، 2014.

31- محمد صالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الصراط، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد السابع، الجزائر، 2003.

32- مخلط بالقاسم، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021.

33- مشعل محمد فهيد صبيح، إرساء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية الجنائية، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد 56، العدد2، السعودية، 2022.

34- نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الملك خالد العسكرية المجلد 2، العدد 05، السعودية، 2016.

35- وردية طاشت، صبرينة فرحاتي، مبدأ افتراض البراءة والحماية الاجرائية للحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2022.

36- مبخوتة أحمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد01، العدد09، الجزائر، 2018.

المداخلات:

1- عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، مداخلة ضمن الملتقى الوطني بعنوان:" قرينة البراءة والحبس المؤقت بالمحكمة العليا، المنعقد في جامعة الجزائر ب10و11 ديسمبر.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: أهم المبادئ القانونية المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.	
المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالجريمة الدولية.	07
المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.	07
الفرع الاول: مضمون مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.	07
الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية و الخصوصية التي تميزه.	14
المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية نصوص الجنائية الدولية.	17
الفرع الاول: مضمون مبدأ عدم الرجعية.	18
الفرع الثاني: الإستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القوانين.	22
المطلب الثالث: مبدأ المحاكمة العادلة.	25
الفرع الاول: تعريف مبدأ المحاكمة العادلة.	25
الفرع الثاني: قواعد المحاكمة العادلة في نظام روما الاساسي.	29
المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالمتهم.	35
المطلب الاول: مبدأ قرينة البراءة.	35
الفرع الاول: تعريف مبدأ قرينة البراءة.	35
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قرينة البراءة.	39
المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين.	42
الفرع الاول: تعريفه.	42
الفرع الثاني: احكامه.	46
المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين.	49
الفرع الاول: تعريفه.	50
الفرع الثاني: انواع الطعن في الاحكام التي اخذ بها نظام روما الاساسي.	52
ملخص الفصل الاول.	57
الفصل الثاني: أهم المبادئ القانونية المميزة لعمل المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية.	

المبحث الاول: المبادئ المتعلقة بالشق التجريمي.	59
المطلب الاول: مبدأ التكامل.	59
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل.	60
الفرع الثاني: نطاق اعمال المبدأ و تقييمه.	64
المطلب الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.	67
الفرع الاول: تعريف مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.	67
الفرع الثاني: مبررات الاخذ بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.	70
المطلب الثالث: مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي .	72
الفرع الاول: مضمون المبدأ.	72
الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في نطاق المحكمة الجنائية الدولية.	76
المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالشخص الجاني.	80
المطلب الاول: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.	80
الفرع الاول: مفهوم الحصانة.	80
الفرع الثاني: استبعاد الحصانة في نظام روما الاساسي.	84
المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية.	90
الفرع الاول: مفهوم العفو عن الجرائم الدولية.	90
الفرع الثاني: اجراء العفو في نظام روما الاساسي.	94
المطلب الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	98
الفرع الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	98
الفرع الثاني: عوامل إنتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	103
ملخص الفصل الثاني	110
الخاتمة	111
قائمة المصادروالمراجع	
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تتلخص دراسة الموضوع في التعرف على المبادئ العامة للقانون الجنائي التي أقرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة جاءت نتيجة مخاض عسير استغرق عقودا من الزمن، وواجهت العديد من العقبات لترى النور، وعبرت عن جدية المجتمع الدولي في التصدي للجرائم والانتهاكات الفظيعة، باعتبار أنها هيئة فضائية منشأة بموجب معاهدة دولية، تختص بملاحقة الأشخاص مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

كما أن فعالية هذا الجهاز القضائي مرهون بتقيد المحكمة والتزامها بمجموعة من المبادئ القانونية المستمدة من التشريعات الوطنية أو من القضاء الدولي واجتهاداته، ومن أبرز وأهم هذه المبادئ نجد مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ المحاكمة العائلة إلى جانب مبدأ قرينة البراءة والتقاضي على درجتين، إضافة إلى مبدأ التكامل ومبدأ المسؤولية الجزائرية الدولية للفرد، كما أن نظام المحكمة لا يأخذ بمبدأ تقادم الجرائم ولا يعترف بالحصانات الممنوحة للقادة والرؤساء، وهذه المبادئ المميزة تفرضها طبيعة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة.

وكخلاصة يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية وما تحمله من مبادئ مميزة، تشكل مكسبا هاما المجتمع الدولي، هذا بالرغم من النقائص التي يحتويها نظامها الأساسي، إلا أنها الهيئة الدولية الوحيدة القادرة على محاكمة كبار المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.